جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون المدني

حكم التصرف بالأجنة البشرية في ظل تكنولوجيا الانجاب الجديد

(دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي)

بحث نشر لأطروحة دكتوراه تقدم بها

حسين عمار عبدالحسين الكرادي

إلى

مجلس كلية الحقوق جامعة المنصورة

وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

بإشراف

الاستاذ الدكتور

محسن عبد الحميد ابراهيم البيه
أستاذ القانون المدني
كلية الحقوق جامعة المنصورة

١٤٤٢هـ ٢٠٢٠م

المقدمة:

لاغرر أن التقدم العلمي هو سمة الحياة التي نحياها, فلكلُ عصرٍ نمو وأزدهار نتيجة للتقدم العلمي في العلوم كافة, ولاسيما العلوم الطبية, ولما كان للعلوم الطبية في هذا العصر, عصر الاستكشافات دور في أهتمام وتطور ودراسة علم البيولوجيا وتحديداً **الاجنة البشرية**, موضع إهتمام الاطباء في معرفة تكوين الخلايا البشرية وكيفية نموهما لعلاج حالات العقم, وغيرها من الامراض المتصلة بالأجنة, وهي خطوة تسير بنا نحو إتجاه زيادة وتحسين نوعية الحياة وتخطي الحاضر الى المستقبل, لتقدم حلولاً مبتكرة ومذهلة فهي بدورها مساهمة للقضاء على أثار العقم وقهره, بتحقق الانجاب بموجب وسائل التكنولوجيا الحديثة.

وبما أن هذه المعرفة الطبية سلطانها أرادة الانسان, فقد تتعدى الرغبة المعرفية (طمع الشهوة العلمية) سلطتها بتصرفات لاتحمد عقباها على الاجنة البشرية, بحيث تخرج عن الهدف المقصود وهو تحقق الانجاب, ولخصوصية الاجنة البشرية ومدى أرتباطها بنشأة الانسان, فأن هذه التصرفات قد تمس بوجه أو بأخر حياة الانسان وجسده, مما يصبح الانسان ضحية علمه لذا يلزم توفير حماية له من مخاطر علمه أن صح التعبير, وهذا ماحدث فعلا من تصرفات وتدخلات على الاجنة البشرية في الاونة الاخيرة مما أدى الى قلق المجتمع وتساؤلاتهم عن كيفية وحدود هذه التصرفات بالاجنة البشرية, خصوصا وأن الاجنة البشرية هي من صلب الانسان لا بل هي المسوؤلة عن تكوينه غيرها كغير اي شيء أخر في الجود.

فانه يجب فرض الضوابط والقيود للتصرفات بالأجنة البشرية والاعتراف لها بالحقوق بما يضمن سلسلة تكوينها لآن تصبح أنسان سوياً, لان هذه التساؤلات المجتمعية قد أدت الى تفاعلات في المجتمع نتيجة هذه التصرفات الماسة بالاجنة البشرية وقدسيتها, ومما لاشك ان هذه التفاعلات المجتمعية تعد هي المحرك الاساسي الاول للعملية التشريعية في أي مجتمع, فكان لابد من تدخل الوسيلة التنظيمية التشريعية المكملة للمعرفة الطبية وهي القاعدة القانونية, فما للطب سوى الابتكار, للعلاج والشفاء, وما للقانون الا التشريع ليخرج العمل بانتظام وأعتبار, لانه وكما معروف أن القانون هو الاداة والوسيلة التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع وتوقيهم من الوقوع في الضرر.

المشكلة البحثية:

مما لا شك فيه ان موضوع التدخلات الطبية الماسة بالأجنة البشرية والتصرف فيها منذ صيرورتها أجنة مخصبة ومرورها بسلسلة من الأطوار حتى تصبح أنسان, بات من الموضوعات التي تثير القلق والخوف في المجتمع، ومن أجل ذلك عُقدت كثير من المؤتمرات والندوات التي تناولت التنظيم القانوني للتصرف بالأجنة البشرية خاصة مع تطور تكنولوجيا الإنجاب، ولذلك تعددت الآراء الفقهية والشرعية حول ذلك الأمر وثار حولها كثير من الجدل، فيما بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، ومن هنا تكمن المشكلة البحثية للدراسة في محاولة التعرف على موقف القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية من التصرف الأجنة البشرية وكذلك التعرف على الأسس التي تكفل وتضمن سلسلة هذه الأطوار للأجنة البشرية لآن تصبح انساناً سوياً لتقيها وتحميها من التصرفات التي تعيق سلسلة اطوارها, ولذلك نحاول في هذه الدراسة الاجابة على التساؤلات التالية:

١) بيان المقصود بالتصرف كفعل يقوم به أطراف المعاملات المالية على الأجنة البشرية؟
٢) بيان مفهوم الأجنة البشرية والاطوار التي تمر بها؟
٣) ماهي الأسس التي تكفل وتضمن سلسلة أطوار الأجنة البشرية لآن تصبح أنسان سوياً؟

أهمية الدراسة:

تتمحور اهمية الدراسة حول حداثة الموضوع حيث أن مسألة التصرف في الأجنة البشرية لها صور متعددة بعض منها تم العمل به ولاقى نجاحاً متميزاً كالانتفاع بها في العلاج والابحاث والانجاب المساعد، وبعضها الآخر لا يزال في طور التجارب ولم يجد مجالاً للتطبيق في الوقت الحالي، ولكن يمكن ان يكون ذلك مستقبلاً لأنها ممكنة التحقيق كاستنبات الجنين في رحم صناعية وغير ذلك, لذا اصبح من الضروري البحث في مفهوم الأجنة باعتبارها تعد موضوعا لعدد من الاحكام الشرعية والقانونية بحسب الآطوار التي تمر بها, وكذلك عدم وجود نص قانوني خاص صريح بهذا الموضوع لينظمها في أغلب القوانين المقارنة، كذلك القانونين المصري ونظيره العراقي.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث فى هذه الدراسة على المناهج التالية:

المنهج التحليلى: والذى يقوم بالأساس على تحليل النصوص القانونية فى مجال المسئولية المدنية عن التصرف بالأجنة البشرية ،واستخلاص النتائج العملية حيث يقوم الباحث كذلك باستقراء وتحليل المسائل وأقوال الفقهاء المتعلقة بالتنظيم القانوني للتصرف بالأجنة البشرية في ظل تكنولوجيا الإنجاب الجديد من الكتب الأصلية الفقهية للمذاهب الفقهية الاربعة وكذلك موقف فقهاء القانون وغيرهم متى تيسر ذلك.

المنهج المقارن: عمد الباحث إلى المنهج المقارن لعرض النماذج المختلفة عن مجال المسؤولية المدنية عن التصرف بالأجنة البشرية وإن كانت هذه النماذج غير متكاملة لعدم اكتمال كل القوانين فى كل المجالات التى يتعلق بها موضوع البحث وقد آثر الباحث مقارنة القانون العراقي والمصري ببعض القوانين المقارنة فى كل ما يتعلق بالقوانين المختلفة كالمشرع الفرنسي.

خطة البحث:

المبحث الاول:- مفهوم التصرف بالأجنة البشرية.

المطلب الأول: المقصود بالتصرف بالأجنة البشرية.

المطلب الثاني: الاجنة البشرية محل التصرف.

المبحث الثاني: الأسس الضامنة لسلسلة أطوار الأجنة البشرية.

المطلب الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنمو للأجنة البشرية.

المطلب الثاني: أسقاط مبدأ الكرامة الإنسانية للأجنة البشرية.

المبحث الاول

مفهوم التصرف بالأجنة البشرية

إن من الأهمية أن نقوم في بداية هذا البحث بالتعريف بمفردات عنوانه, إذ يحتاج الأمر هنا إلى التعمق في فهم هذا التصرف عامة وبالقانون المدني خاصةً وكذلك فهم الاجنة البشرية أيضاً, ولكي تكون الفكرة دقيقة عن هذا الفهم لابد لنا من أن نتناول: مفهوم هذا التصرف (تعريفه), وأن نبين مفهوم الاجنة البشرية محل هذا التصرف بترجمتها وذلك من خلال تعريفها وبيان مراحل اطوارها, وذلك على الشكل الآتي:

المطلب الاول

المقصود بالتصرف بالاجنة البشرية

سنقوم هنا ببيان تعريفات التصرف باللغة, وكذلك الاصطلاح, مع بيان مفهومه كذلك بالقانون المدني بوجه خاص, وذلك ببيان انواعه القانوني والمادي, وذلك كما في الفرعيين الآتيين:-

الفرع الاول

التعريف بالتصرف

اولاً: التصرف في اللغةً: هو الاحتيال والتقلب يقال تصرف فلان في الأمر أي احتال وتقلب فيه, وتصرف لعياله اكتسب[١] وهو مأخوذ من مادة صرف، والصرف في مكانه الاكتساب وهو التصرف والاجتهاد، ومن معانيه أيضاً الحيلة، وهي القدرة على التصرف في الأشغال من اجل ذلك قال اللغويون صرفته في الأمر تصريفاً فتصرف، بمعنى قلبته فتقلب والتقلب في الأمور هو التصرف كيف يشاء[٢].

من خلال هذه المعاني نستدل على أن التصرف في اللغة هو العمل الذي يقوم به الإنسان، سواء أكان هذا العمل من الأعمال المحسوسة المشاهدة كقوله وفعله أو من الأعمال التي لا تحسس ولا تشاهد كأعمال القلب. [٣].

ثانياً: التصرف في الأصطلاح: فهو ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل يترتب عليه شرعاً نتيجة من النتائج[٤]، كما عرفه أحد الفقهاء المسلمين بأنه كل ما يصدر عن شخص بارادته ويرتب عليه المشرع نتائج حقوقية[٥]، كما عرفه أحد الفقهاء[٦]: بأنه إرادة تتجه إلى إحداث آثار قانونية تم إخراجها من مجال النوايا إلى عالم المحسوسات نتيجة التعبير عنها من جانب شخص طبيعي أو اعتباري على النحو الذي يرسمه النظام القانوني الذي ينتمي إليه التصرف.

---

[١] المعجم الوجيز ص٣٦٤, طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٤م.

[٢] المحيط، معجم لغوي علمي للفيروزآبادي، ج٤، ص١٦١-١٦٢، المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص١٦٥، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، ص٣٦١.

[٣] د.خالد ذنون مرعي الطائي, تصرفات الدولة من جانب واحد, رسالة دكتوراه, كلية القانون-جامعة الموصل, ٢٠٠٤, ص٨.

[٤] د. محمود محمد الطنطاوي، حقيقة التصرف وأقسامه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ١٥، ١٩٧٣، مطبعة جامعة عين شمس، ص١. الشيخ محمد زكريا البرديس في بحثه التصرف الإسقاطي المنشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٢، السنة ١٢.

[٥] مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، بدون سنة طبع، ص٢٨٨.

[٦] د. مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٥ ص١٧.

هذا وقد ورد تعريف التصرف أيضاً في قاموس المصطلحات القانونية بأنه " التعبير عن الإرادة موجهاً لغرض إحداث آثار قانونية"[٧].

وعرف أيضاً بأنه "عملية قانونية مؤداها التعبير عن إرادة عامة أو خاصة، فردية أو جماعية" والتي يكون محلها أو هدفها إحداث نتائج قانونية (إنشاء قاعدة، تعديل مركز قانوني، خلق حق ... الخ)[٨].

وعليه ومن خلال التعريفات أعلاه فان التصرف يمكن تعريفه بأنه: هو قدرة تكمن في كل شخص تسمى الارادة يمكن له أن يستنفذها بالقيام بها بالفعل لا بالنوايا بحيث يرتب عليها الشارع آثار معينة.

الفرع الثاني

التصرف في القانون المدني

ان التصرف في القانون المدني يراد به نوعين من الأعمال وهما[٩]:-

النوع الاول: العمل المادي: وهو الذي ينال من مادة الشيء أي التصرف فيه مادياً بإتلافه أو استهلاكه أو تغيير وظيفته أو الغرض منه.

والنوع الثاني: العمل القانوني: وهو التصرف القانوني الذي يرد على الحق أو على الشيء محل الحق سواء كان من شأنه نقل ملكيته كالبيع والهبة, أو إنشاء حق عيني آخر عليه, سواء كان هذا الحق أصليا كحق الانتفاع وحق الارتفاق أو كان تبعياً كحق الرهن[١٠].

وبعد بيان معنى التصرف في كل من اللغة العربية, والاصطلاح, والقانون المدني, يثور التساؤل عن نوع التصرف الذي يمكن أن يرد على الأجنة البشرية؟ وهذا مايهمنا هنا وما سنتحدث عنه اجمالاً في صور التصرفات بالاجنة فيما بعد, والتي قسمناها بدورنا تبعاً لنوع الأعمال التي ترد في القانون المدني الى تصرفات مادية وقانونية, وقد أخترنا كلمة تصرف دون غيرها في بحثنا وذلك لان أغلب المؤلفون[١١] قد أستخدمو تسمية التصرف في اغلب مواضع القانون المدني, ومن الجدير بالذكر أن نبين هنا بأن هذا التصرف يقصد به مايقع على الاجنة البشرية من (أفعال وممارسات وأعمال وتدخلات) كل هذه المسميات سواء أكانت مادية أو قانونية لايقصد بالمعنى الدقيق بأننا أخترنا كلمة تصرف معناه يجب أن يكون بحثنا قاصر على التصرف القانوني, وذلك لانه كما يتصور وجود أعمال وممارسات تقع على الاجنة البشرية بأرادة بحته تمخضت لاحداث أثر قانوني كالبيع والهبة وغيرها يعني أن نقصر التصرفات الى تصرفات قانونية فحسب, لان هناك أعمال وتدخلات تقع على الاجنة البشرية من غير ان تتجه فيها الارادة الى احداث أثر ولكن القانون هو الذي يرتبه, وهي مادية, ولذلك قسمنا التصرفات الى تصرفات مادية وقانونية, فالقانون هو الذي يحدد الآثار القانونية التي تترتب على الوقائع والأعمال[١٢].

---

(7) Raymond GuilliEn et Jean Vincent, LexiQue De termes JuridiQues, DALLOZ, 1972, P.7.

(8) Gerard Cornu Vocbulaire Juridioue, presses Universitai Res De France, Paris, 2000, P.16.

(٩) د. صابر محمد محمد سيد, محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامده, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٨, ص١٧.

(١٠) راجع: د. عبد المنعم فرج الصده, حق الملكية ص ٢٩ ومابعدها طبعة سنة ١٩٦١م, د. إسماعيل غانم, الحقوق العينية الاصلية ج١ حق الملكية ف٣٦ الطبعة الثانية ١٩٦١م, د. توفيق حسن فرج, الحقوق العينية الاصلية ص١٠٢ ومابعدها, طبعة سنة ١٩٨٣م, د. أحمد سلامة, المدخل لدراسة القانون, ج٢ ف١٥٤ ص٢٨٩ طبعة ١٩٦٣م.

(١١) ينظر: د. خالد ذنون مرعي الطائي, تصرفات الدولة من جانب واحد, المرجع السابق نفسه, ص٩.

(١٢) د. عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٣٤، ص٧٤.

المطلب الثاني

الأجنة البشرية محل التصرف

للوقوف على مفهوم الاجنة البشرية موضوع البحث والتي يقع عليها التصرف الذي تم بيان المقصود به, فلابد من بيان مفوم الاجنة البشرية وذلك بتعريفها وبيان الاطوار التي تمر بها لغرض النمو والتكامل لآن تتأهل لتصبح أنساناً, ممايدعينا بعد ذلك لبيان الأسس التي تكفل حق هذا التكامل والاطوار والنمو بمايضمن معها التأهل لان تصبح أنساناً, ولتقيها من مخاطر هذا التصرف (كأن يتصرف بأتلافها او تبرع وغيرذلك من التصرفات الغير مشروعة) ليضمن أكتمال نشأتها واطوارها، فان لهذا المفهوم أهمية, في بيان معنى الأجنة وقيمتها لتوضح بشكل خاص ومهم في بيان الأسس المعتمدة في تحديد الحكم الشرعي ومدى شمولها بالحماية القانونية في كل مرحلة من مراحل أطوارها, وذلك بالاعتراف ببعض الحقوق لها, وكذلك فرض المسؤولية المدنية لمن يعتدي على هذه الأجنة البشرية, وعليه سنقسم هذا المطلب على الشكل الاتي:

الفرع الأول

في تعريف الأجنة البشرية

هناك تعريفات عَدة بالأصطلاح الفقهي حول هذا المفهوم بغض النظر عن تعريفها في اللغة[١٣], وبأصطلاح العلماء والفقهاء, وهذه التعريفات تكاد تكون متفاوته في معنى الأجنة (الجنين) أو متقاربة ومتفقة, لذا سوف نبين لكل من هؤلاء بتعريفاتهم على حدة, ليتسنى لنا بعد ذلك بيان الاجابة على التساؤل لهذا المفهوم وهو: هل بتعاريفهم هذه تتفق مع المعنى اللغوي للأجنة بحيث يكون هناك توسعا أو ضيق بوصف هذه الأجنة بلفظ الجنين بهذا المعنى كون الأجنة تمر بفترات ومراحل متفاوته (منذ لحظة التخصيب إلى وقت الولادة) لحين تأهلها لآن تصبح أنساناً, ام ان هناك أختلاف في تحديد مايطلق عليه لفظ الجنين (أجنة)؟ بمعنى آخر هل لفظ الأجنة لفظ دقيق للاحاطة بكل هذه الاوقات والمراحل, أي هل أن لفظ الجنين يلازم كل مراحل وأطوار التكوين الأنساني, منذ أختلاط ماء الرجل (النطفة الذكرية) بماء الزوجة (البويضة الانثوية) الى حين الولادة أم أن هناك معانً والفاظ أخرى لكل مرحلة ووقت؟ وهل هناك معنى وتعريف جامع مانع لهذا التكوين الأنساني (البيضة المخصبة او الاجنة) بمايتفق مع طبيعته, وخاصةً بما يناسب التطور الحاصل في علم الأجنة؟ سنبين ذلك بالشكل الأتي:

اولاً: تعريف الأجنة بالفقه الأسلامي: للفقه الأسلامي مذاهب متعدده وبتعددها هذا نستمد مقصدها, فهي وأن صح التعبير كالأضواء المنيرة كلما تعددة أزدادت أنارتها, فسوف نبين معنى الأجنة (الجنين) لفقهاء هذه المذاهب كما في الأتي:

---

(١٣) الأجنة جمع مفرده جنين, وجمعه: أجنة. مثل: دليل وأدلة, وقيل سمي بذلك لاستتاره فإذا ولد فهو منفوس, وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك, وجنه الليل يجنه وجنوناً وجن عليه يجن بالضم جنوناً واجنة ستره, وفي الحديث جن عليه الليل أي ستره وبه يسمى الجن لأستتارهم واختفائهم عن الأبصار ومنه سميَ الجنين لإستتاره في بطن أمه,ويخلصون من ذلك إلى أن كلمة "جنين" يراد بها: مايحمله رحم الأنثى ويستره, قال تعالى: " وإذ أنتم أجنة في بطون أمهاتكم", فالجنين باللغة هو: الولد المستور في بطن امه. لسان العرب: مادة "جنن" ج١, ص ٧٠٢, مختار الصحاح: مادة "جن" ص ٧٤, و المصباح المنير: مادة "الجنين" ص ٧١.

١- **الأجنة عند فقهاء الحنفية:** قالو في وصف الجنين: أن يظهر منه اصبع او اظفر او شعر فإن لم يظهر شيئ من خلقه فليس بشيء[١٤]، وقالو ايضاً: "ان لم يستبن شيء من خلقه فلا شيء فيه لأنه لس بجنين إنما هو مضغة وسواء كان ذكر أو أنثى[١٥]".

ومما يتضح هنا من أقوال فقهاء الحنفية أنهم لا يعتبرون ما في رحم الأم جنيناً إلا بعد أن يستبين خلقه بأن يظهر منه شيء كأصبع أو ظفر أو شعر أو نحو ذلك إما إذا لم يستبين شيء من خلقه فلا يعتبرونه جنيناً وأنما هو مضغة أو دماً جامداً.

٢- **الأجنة عند فقهاء المالكية:** قال الباجي : ان الجنين هو ما القته المرأة مما يعرف أنه ولد وأن لم يكن مخلقاً وسواء كان ذكراً أو أنثى, واشار الى ذلك ما اخذ به الامام مالك[١٦]. كما سئل مالك عن وجوب الغرة " أرأيت ان ضربها رجل فالقته ميتاً مضغة أو علقة ولم يستبين من خلقه اصبع ولا عين ولا غير ذلك أيكون فيه الغرة أم لا ؟ فأجاب بقوله: إذا القته فعلم أنه حمل وان كان مضغة أو علقة أو دماً ففيه الغرة وتنقضي به العدة من الطلاق"[١٧].

يتضح مما أورده بعض فقهاء المالكية أن الجنين عندهم يشمل ما تحمل الأم في بطنها سواء كان مضغة أو علقة أو دماً متجمداً حتى وأن لم يستبين من خلقه شيء , حتى أنهم كانوا يستخدمون طرق خاصة في زمانهم لمعرفة الجنين وتمييزه عن الدم المتجمع وذلك بصب الماء الحار عليه فإذا لم يذب فهو جنين وإذا أدى الماء إلى ذوبانه فهو ليس بجنين[١٨]، وما يؤيد رأيهم أنهم أوجبوا الغرة على من يضرب المراة الحامل فتسقط جنينها سواء كان مضغة أو علقة.

٣- **الأجنة عند فقهاء الشافعية والحنابلة:** فلقد قمنا بذكر المذهبين مع بعضهما وذلك لأتحادهما في الرأي ويأتي كذلك رأيهم أيضاً متفق مع الفقه الحنفي بعض الشيء, فعند **الشافعية** هو: الولد مادام في البطن, مأخوذ من الأجتنان وهو الخفاء. وعند **الحنابلة** هو: الولد في البطن[١٩]. وبذلك يتبين أن كل ما استكن في رحم المرأة, وثتبت بالدليل أنه حمل, فيصح أن يطلق عليه لفظ "جنين", ولايقدح في ذلك كونه لم يتخلق, بل مثله في هذا مثل ما له خلق آدمي[٢٠].

يتضح من خلال هذه المفاهيم او التعريفات للمذاهب الاربع السابق ذكرها اعلاه من أنهم يفرقون بين الاطوار اوالمراحل التكوينية لخلق الأجنة, فالحنفية, وأكثرالشافعية, والحنابلة يرون أن الاجنة او الجنين وهو ماوصل الى مرحلة استواء الخلقة بحيث يظهر فيه شيء من آثار النفوس كأن يكون أصبع او عين أو اظفر, أما اذا لم يصل الى مرحلة أستواء الخلقة, فالحنفية واكثر الشافعية يرؤن بأنه ليس بجنين وإن

---

[١٤] محمد أمين المعروف بابن عابدين, حاشية رد المحتار على الدر المختار, ج١, دار الفكر للطباعة والنشر, لبنان, ١٩٩٥, ص ٣٢٥.

[١٥] علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج٧, ط٢, دار الكتب العلمية, لبنان, ١٩٨٦, ص ٣٢٥.

[١٦] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي, المنتقي شرح موطأ الإمام مالك, ج٧, ط٢, دار الكتاب الاسلامي, القاهرة, بدون سنة طبع, ص ٨٠.

[١٧] مالك بن أنس, المدونة الكبرى, ج٦, دار الكتب العالمية, لبنان, بدون سنة طبع, ص ٣٩٩.

[١٨] شمس الدين محمد بن احمد الدسوقي, حاشية الدسوقي, ج٤, دار الفكر, لبنان, بدون سنة طبع, ص ٢٦٧.

[١٩] شرح منتهى الارادات: للعلامة منصور بن يونس البهوتي, مطبعة أنصار السنة المحمدية, سنة ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م, ج٣, ص ٣١٠, كشاف القناع, ج٦, ص ٢٣.

[٢٠] د. عبد الفتاح بهيج على العواري, الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين, دار الكتب القانونية, ٢٠١٠, ص ١٨.

كان علقة أو مضغه, بينما يرى الحنابلة, اعتباره جنينا متى شهد ثقات من القوابل بأن فيه صورة خلق آدمي, وهذه الصورة معتبرة عندهم ولو كانت خفية[٢١]. أما المالكية فالجنين عندهم هو كل ما القته المرأة سواء كان علقة أو مضغة دون فرق في ذلك بين أن يستبين شيء من خلقه أم لا, وإن قيدوا ذلك باستعمال وسيلة صب الماء الحار عليه[٢٢].

ثانياً: تعريف الأجنة في القانون: سوف نبين هنا ماورد في كل من القانون المصري والعراقي والفرنسي في لفظ الجنين والاجنة في مواد ونصوص قوانينهم , وعلى النحو الاتي:

١- **الأجنة في القانون المصري:** لم يورد المشرع المصري تعريفاً للأجنة في نصوصه التشريعية وان ورد لفظ الجنين في لائحة آداب المهنة الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣, والتي نصت في المادة (٤٦) منها على: "لايجوز إنشاء بنوك للبويضات او الحيوانات المنوية او الأجنة".

٢- **الأجنة في القانون العراقي:** لا يوجد تعريف للأجنة في التشريع العراقي, ولكن تكرر كثيراً لفظ الجنين في بعضها, ومن ذلك المادة (٢٠) من قانون تسجيل الولادة والوفيات رقم (١٤٨) لسنة (١٩٧١) النافذ والتي نصت على مايلي: (إذا ولد الجنين ميتاً...) وكذلك ورد لفظ الجنين في قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة (١٩٨١) النافذ في المادة (٦) والتي نصت على: (.... الطفل منذ تكوينه جنيناً), وكذلك المادة (٧رابعاً) والتي نصت على: (... تتبع صحة الحامل وجنينها).

فلم يحدد المشرع العراقي وقت اطلاق لفظ الجنين إذا كانت بعد التخصيب مباشرة أم بعده بمدة معينة تاركاً ذلك لاجتهاد الفقه وما يثبت بالتجربة العلمية لدى الأطباء ليفسح المجال أمام القضاء ليساير التطور العلمي في هذا المجال[٢٣].

٣- **الأجنة في القانون الفرنسي:** أما فيما يتعلق بالقانون الفرنسي لمفهوم الجنين فانه أيضاً لم يعرفه بشكل صريح إلا أنه أشار الى لفظ الجنين في نصوص متعددة كما عبر عنه بالمضغة في نصوص أخرى, وسنورد جانباً منها فيما يلي[٢٤]:

المادة (٢١٤١- ١) من قانون الصحة العامة رقم (٢٠٠٠- ٥٤٨) في ١٥\حزيران\٢٠٠٠ والمعدلة بالمادة (٢٤) من القانون رقم (٢٠٠٤-٨٠٠) في ٢٠٠٤\٨\١٦ والتي نصت على: " ان المساعدة الطبية في الانجاب تشمل الممارسات العيادية والإحيائية التي تمكن من الحمل في الانبوب, ونقل الاجنة والتلقيح الصناعي...".

وكذلك المادة (٢١٤١-٣) من اقلانون نفسه والتي نصت على: " ...يمكن لفريق الثنائي ان يوافقا خطياً على أن تكون الأجنة غير القابلة للنقل أو للحفظ موضوعاً للأبحاث ضمن الشروط المبينة في م ق ٢١٥١-٥". والمادة (٢١٥١-٥) من القانون نفسه والتي نصت على مايلي: " البحث حول المضغة البشرية ممنوع". ويتضح من هذا المفهوم للجنين من ان هناك تفاوت في مدى اعتباره جنين وأعطائه هذا

---

[٢١] فشهادة أهل الخبرة من القوابل هي مدى اعتبار جنينا او عدمه عند عدم استواء الخلقة, د. أيمن مصطفى الجمل, إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشري, دار الفكر العربي, ٢٠١٠, ص ٢١.

[٢٢] د. أيمن مصطفى الجمل, إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية, المرجع السابق, ص ٢١.

[٢٣] مشتاق عبدالحي عبد الحسن الاسدي, التنظيم القانوني للانتفاع بالأجنة البشرية, دار الكفيل, ٢٠١٧, ص ٢٤.

[٢٤] مشتاق عبد الحي عبد الحسن, التنظيم القانوني للانتفاع بالاجنة البشرية, المرجع السابق نفسه, ص ٢٦-٢٧.

اللفظ وبين جعله كمادة بحثية مماييبح الممارسات عليه لعدم اكتماله فيما بعد واتصافه بالجنين وهذا بالتأكيد ماسيؤدي معه الى الاختلاف في بداية الحماية القانونية التي يتمتع بها والحقوق التي تثتب له قبل الولادة بحسب طريقة تكوينه داخل الرخم او خارجه[٢٥].

ومن خلال هذه التعريفات بالنصوص القانونية فنجد أنها تتلاقى جميعها في مضامينها ومعانيها مع مفموم الجنين الذي هو ناتج من اللقاح بين الحيوان المنوي والبويضة, وكذلك لم تفرق بين أطوار هذه الأجنة كما فرق في الفقه الاسلامي من حيث لحظة التخصيب لحين الولادة, بالاضافة الى وجود شبه اجماع بينها على اطلاق لفظ الجنين على الحمل وهما كلمتان مترادفتان, فهناك من ذهب الى ان لفظ الجنين يعتبر اكثر دقة[٢٦], بالرغم من ان هناك من ذهب الى عكس ذلك بان لفظ الحمل[٢٧]، قد يكون أعم واشمل من لفظ الجنين وذلك بمايتناسب مع وضع الاجنة البشرية خصوصا في ظل المستحدثات الطبية والتكنولوجيا من انها قد تكون غير مستترة في الرحم فقد تكون خارجه,

وان لفظ الجنين لايطلق الا على مافي الرحم من الولد, وبتالي فالحمل قد يكون متاعا و علوقاً مما تحمله المرأة, بالاضافة الى ان الحمل قد يكون باليد أما الجنين فلايكون الا في الرحم, فبين الحمل والجنين عموم وخصوص وجهي يجتمعان في الجنين ويفترقان في المحل والاعضاء[٢٨]. وهذا التفسير يأتي لو سلمنا جدلاً بأن وصف الجنين لغة لايصدق الا على الحمل المستكن داخل الرحم, على اساس ان لفظ الجنين مشتق من الاجتنان, ويقصد لغة وعرفا الأستتار داخل الرحم, الا اذا اخذنا بمعناه في الاصطلاح فهو أوسع, اذ يمتد ليشمل كل كائن حي يبدأ تكوينه كنطفة ملقحة (كنواة للمخلوق الآدمي) سواء جرى تخصيبها داخل الرحم على اثر التلقيح الطبيعي ام جرى ذلك التلقيح عن طريق التخصيب الصناعي وبقي في أنبوب التلقيح خارج الرحم أو حتى اذا استمر النمو والتكوين (الحمل) به سواء برحم طبيعية ام صناعية[٢٩],

---

[٢٥] ينظر: د. علي هادي عطية الهلالي, المركز القانوني للجنين, المرجع السابق نفسه, ص ٧٠.

[٢٦] د. أمير طالب هادي التميمي, المسئولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, ص ١٩.

[٢٧] الحمل: في اللغة: الرفع أو العلوق, فالرفع هو: يقال: حمل الشيء على ظهره إستقاله ورفعه, فهو حامل, وهي حاملة, والحمل – بكسر الحاء– مايحمل, اي مصدر أريد به المحمول. وبالنسبة للعلوق: يقال: حملت المرأة حملاً علقت بالحمل فهي حامل وحاملة, والجمع احمال وحمال, في مصباح المنير, مادة (ح. م. ل). وحملت الشجرة أخرجت ثمرتها. واما في الاصطلاح الفقهي, فالحمل هو: قريب من هذا, فهم يطلقونه ويريدون به ما في بطن الانثى من الأولاد, وما في بطنها من الأولاد حمل تحمله, هذا الحمل قد جاء من علوق بالجنين, فتعريفهم يشمل على نفس المعاني التي جاءت في اللغة وان لم يصرحوا بذلك, في حاشية ابن عابدين ج ٢د٦٩٤, حاشية الدسوقي مع شرح الكبير ج ٤٧٤\٤, حاشية الجمال ج ٤٤٦\٤, أسنى المطالب ج ٣٨٧\٣. د. علي بن محمد بن رمضان, أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال, مكتبة الوفاء القانونية – الاسكندرية, ط١, ٢٠١٢, ص ١٤ – ١٥.

[٢٨] د. علي بن محمد بن رمضان, أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال, المرجع السابق اعلاه, ص ١٥.

[٢٩] وهذا ماتم فعلا في العقد الاخير من القرن العشرين, تحت مايسمى بـــ "خزانات الحمل" أو "مخازن الحمل" أو "بنوك الحمل" حيث قام بهذه الطريقة فعلاً فريق من علماء بريطنيا واليابان, وتتلخص في وضع الأجنة " أو اللقائح التي تكونت =بطريقة أطفال الأنابيب" في حاوية من مادة الأكليرك الشفاف تحتوي على سائل سلوي "أمينوسي" صناعي يحاكي السائل الأمينوسي الطبيعي الموجود في رحم الام البشرية, أي هو نفس السائل الذي يحيط الجنين في بطن امه طبيعياً, ويودع هذا الجنين في هذه الحاوية " أو الخزن" ويمده العلماء بكافة وسائل الحياة والنمو طوال فترة الأشهر التسعة الازمة لاكتمال نموه وتطوره, وقد نجح هذا الفريق بالفعل في تربية جنين " ماعز" " goat" بهذه الطريقة. وايضاً: يذكر الدكتور\ مارك هانسون " من كلية الطب جامعة لندن" أنه يتم استبدال المشيمة الطبيعية والحبل السري, بماكينة تضخ الأكسجين في الدم لنقل الدم المؤكسد oxygenated blood المحمل بالمواد الغذائية عبر انبوب متصل بأحد الشراين المرتبطة بالحبل السري, ويضبط الاطباء الظروف الفيزيائية, مثل درجة الحرارة وغيرها, وتجري مراقبة الجنين من

لذا فان هذا اللفظ الواسع للجنين هو منذ بداية تكوينها اي منذ صيرورته نطفة امشاج ليصدق عليه وصف الجنين سواء تحقق له الاستتار داخل الرحم أو لم يتحقق وكان خارجه في انبوب معد لذلك, ولهذا التوضيح أهمية تتمثل بما يبرر معه الى وجوب تقرير الحماية القانونية التي ينعم بها الجنين خارج الرحم او داخله[١].

ثالثاً: تعريف الأجنة في الطب (بايولوجياً): يعرف الجنين عند بعض علماء الأجنة بأنه ذلك الوصف الذي يطلق على الفترة الواقعة بين انغراز البيضة الملقحة[٢] في جدار الرحم[٣] (مرحلة العلوق) وعبر عنها بالكرة الجرثومية وعندما تنغرس هذه الكرة في جدار الرحم تكون قد تحولت من نطفة الأمشاج إلى علقة وهي المرحلة الجديدة لها في الحياة الجنينية أي مرحلة العلقة كما وردت تسميتها في القرأن الكريم[٤] الكريم[٤].

ويعرفه البعض بانه: "هو البيضة المخصبة بالحيوان المنوي والآخذة في الانقسام والنمو وإن قصرو تسمية الجنين على مرحلة الثمانية أسابيع الأولى من الاخصاب, واما الفترة الباقية من الحمل فيسمى بالمولود. والواضح من هذا المفهوم أن الأطباء يقسمون المدة التي يمكثها الجنين في بطن امه الى مرحلتين:

الاولى: ومدتها ثمانية اسابيع من بداية الاخصاب, وفيها يسمى جنيناً[٥].

والثانية: وهي مابعد الثمانية أسابيع الاولى وفيها يسمى مولودا, ويعود السبب في ذلك الوصف من انه في المرحلة الاولى التي يعتبرو فيها جنيناً لأن الخلية المكونة من البيضة المخصبة بالحيوان المنوي لاتظهر فيها صفات الإنسان السوي, وبتالي فإنها تسمى جنينا لأستتارها, اما في المرحلة الثانية مرحلة

خلال جدران الحاوية, ويقول دا – يوشينوري كوابارا أستاذ علم التوليد بجامعة جينتند بطوكيو " أن هذه الطريقة الجديدة ستفيد مئات الآلاف من – الذين يولدون مبتسرين " قبل موعدهم" وخصوصا إذا علمنا أن في انجلترا وحدها يولد كل عام ٦٠ ألف طفل مبتسر, أو في أحوال غير طبيعية من حيث الحجم والوزن, إلا ان هناك مشوارا طويلاً لابد من قطعه بالتجارب والاختبارات والمحاولات والابحاث, للتغلب على المصاعب التي تواجه الأجنة, ولتقليل النفقات الباهضة التي تتكفلها هذه الطريقة, لكي تصبح طريقة سليمة وآمنة, مثل الرحم الطبيعي, د. كارم السيد غنيم, الاستنساخ والانجاب بين تجريب العلماء وتشريع السماء, دار الفكر العربي, ط١, ١٩٩٨, ص ٢٧٣– ٢٧٤. د. عطا عبد العاطي السنباطي, بنوك النطف والأجنة, المرجع السابق نفسه, ص ٨ بالهامش.

[١] د. خالد جمال أحمد حسن, النظام القانوني للتلقيح الصناعي, دون دار نشر, ٢٠١٤, ص ١٠٣– ١٠٤.

[٢] البيضة الملقحة: عبارة عن خلية غير متخصصه تمتلك طاقة كامنة لنمو كائن متكامل الشكل والوظائف والمعالم من حيث انتمائه إلى جنس ما. أما البيضة الغير ملقحة: فهي وإن كانت تحتوي على تلك الطاقة الكامنة, إلا انها تضم نواة وحيدة المجموعة, وانها تنتظر أن تخصب حتى تبدأ بالانقسام الميتوزي. د. فهد نصر, هل يسمح باستنساخ البشر, مقال منشور بمجلة العربي, العدد ٥٣٢, ص ١٤٤.

[٣] ويقصد بالرحم هو: عضو عضلي مجوف كثمري الشكل, أغلظه متجه إلى فوق وهو موضوع في تجويف الحوض بين المثانة والمستقيم. د. نجيب محفوظ, ص٣١, مشار لدى, د. أيمن مصطفى الجمل, اجراء التجارب العلمية على الاجنة البشرية, المرجع السابق نفسه, ص ٢٢.

[٤] ينظر: مشتاق عبد الحي عبد الحسن, التنظيم القانوني للانتفاع بالأجنة البشرية, المرجع السابق نفسه, ص ٢٣.

[٥] يكون الجنين في هذه المرحلة في حالة تكوين وتشكيل ونمو مضطرد في الخلايا, والناظر اليه في تلك المرحلة يجد كتلة من الخلايا التجاويفية والقنواة "على شكل علقة ثم مضغة ليس لها سمة الإنسان السوي" وأهم مايميز هذه المرحلة من الناحية التشريحية هو ظهور "الميزاب العصبي" وهو بداية تكوين الجهاز العصبي "الحسي" عند الجنين, وتعد هذه =المرحلة من أدق المراحل في حياة الانسان, فأي طارىء عليها قد يؤدي إلى تشوه خلقي, وتغير كبير في الصورة الانسانية, وبعد هذه المرحلة يأخذ الجنين داخل الرحم مظهرا آخر في النمو, ويمكن للناظر اليه أن يميز شكل إنسان آخذ في النمو. ينظر: د. عطا عبد العاطي السنباطي, بنوك النطف والأجنة, المرجع السابق نفسه, ص ٦– ٧.

وصفه بالمولود لأن صفات الإنسان السوي تبدأ في الظهور والوضوح وبتالي فإن هذه الخلية تسمى مولودا حينئذ[١]. ويتم حساب ذلك ومراقبته بدرجه اساسية بأسلوب التصوير, أو الأشعة (السونار), أو الحساب المباشر, أو حساب الدورة الشهرية, مستندا في ذلك الى التطور البايولوجي للجنين, حيث يسمى الجنين في مراحله الاولى (Embryo) أي الحميل الناتج عن انقسام البويضة خلال الاسابيع الأولى, ويطلق على الجنين بعد هذه الاسابيع (Fetus) أي الطفل الذي لم يولد بعد[٢].

وهناك رأي وهو الرأي الأعم الاغلب والمشهور بالطب الذي جاء متشابه بحد كبيرر من تفاسير الفقه الاسلامي, بحيث يعرف الجنين بانه: "هو المخلوق الذي يتكون من لحظة الاخصاب fertilization وهي عملية التقاء السائل المنوي sperm مع البيضة ovum واندماجها لتنتج البيضة المخصبة ويستمر النمو إلى مرحلة بدء نفخ الروح في الجسد وايجاد الحياة فيه والتي تبدأ مابعد الأربعة أشهر[٣].

وخلاصة القول: فأن ماجاء به من وصف الجنين بمفاهيم وتعاريف بالفقه الاسلامي, أو بنصوص القانون, أو عند أهل الطب, فانهم لم يأتو بمعنى مغاير لما جاء به التعريف اللغوي, بالرغم من ان اهل الطب والفقه الاسلامي فرقو بتسمية الجنين تبعاً لمراحل واطوار تخلقه التي يمر بها كما بينها سابقاً, الا ان الفقه القانوني جاء بتعريفاً واحداً شاملاً لم يفرق بين طور وأخر وكما وصفه أيضاً بالجنين بدل الحمل لدقة المعنى, وعليه يمكن مجانبة الفقه القانوني لمفهوم الجنين لنستمد تعريف جامعاً مانعاً لوصف الجنين بحيث يجمع ويحيط بكل مراحل نموه واطواره وبمايناسب طبيعته كمشروع أنسان وبذرة أو جذور تكوينه الأول من جهة (كنواة تخليق أدمي), وبما يتفق مع تكنولوجيا علم الأجنة والأنجاب الحديث من جهة أخرى, لتصبح معه هذه البيضة المخصبة هي المقصودة بالحماية منذ لحظة تخصيبها,

ليكون ذلك بتعريف الجنين (الأجنة البشرية) بانها: " كل خلية تعد لتكون كائن بشري ممزوجة بحيوان منوي ذكري مع بيوضة أنثوية تتمايز بطبيعتها واطوارها للتأهل لآن تصبح أنساناً سواء كانت داخل الرحم أم خارجه.

الفرع الثاني
أطوار الأجنة البشرية

بيد أن الأجنة البشرية تمر أثناء تكوينها بأطوار متلاحقة, وهذا بالطبع مايقتضيه الناموس الإلهي في الخلق بأن تتم مرحلة الإنشاء والفناء, من خلال أطوار متلاحقة, لسائر الكائنات ومن ضمنهم الكائن البشري

---

[١] د. عطا عبد العاطي السنباطي, بنوك النطف والأجنة, المرجع السابق أعلاه, ص ٦- ٧.

[٢] National Health and Medical Research council,human Embryo – a biogical definition, December 2005,p3, available at www.nhmrc.gov.au. مشار لدى: د. أمير طالب هادي التميمي, المسئولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين, المرجع السابق نفسه, ص ٢٠.

[٣] علي إبراهيم رحيم, طبيب اختصاصي في علم الأجنة التطبيقي والتقنيات المساعدة على الانجاب, وكذلك ينظر: Muscati, Sina A. "Defining a new ethical standard for human in vitro em- bryos in the context of stem cell research. 'Duke Law& Technology Re- view 1.1 (2002): 1-12. P2. مشار لدى: د. أمير طالب هادي التميمي, المرجع السابق اعلاه, ص ٢٣.

أبتداءً من الطور الطيني إلى أنسان كامل الخلق بالولادة فهذه هي السنن الكونية[١], الا ان مانريد بيانه هنا هو طور الأجنة منذ لحظة التخصيب وتحديداً مراحل خلق الجنين (الأطوار الجنينية) بمعنى أن نتجاوز المرحلة الطينية [٢] للخلق إلى مرحلة خلق الجنين في بطن أمه, وكذلك متجاوزين مايحصل للأجنة أثناء الأطوار من نمو وبناء لخلاياه وغير ذلك[٣] فان مايعنينا هو بيان أطوار الأجنة التي يكتسب فيها الجنين خصائص جديدة معينة تفيدنا لتحديد الحكم عليه وتوفيرالحماية القانونية وفرض المسؤولية لمن يعتدي عليه, ومن خلال التعريفات لبيان لفظ الأجنة سابقة الذكر, أتضح بأن أهل الشرع وأهل الطب كانو يفرقون بالفاظ الجنين وذلك حسب أطوار هذه الأجنة عندهم, مما تبين أن للأجنة أطوار تمر بها, لذا فبعد أن بينا الألفاظ للجنين حسب هذه الأطوار, أصبح لزاما علينا أن نبين هذه الأطوار, بالشرع بأعتبار انهم فرقو بين طور وآخر, وكذلك الطب (البايولوجيا) فهم ايضاً فرقو بين أطوار الأجنة, فهي عندهم تختلف من أسبوع لأخر, لذا يستحسن عرض الأطوار من خلال الجانبين الشرعي والطبي, وبالاضافة إلى ان ما يحتمل أن يقع على هذه الأجنة من تصرفات أثناء هذه الأطوار في ظل تكنولوجيا الأنجاب الجديدة فأننا أيضاً سوف نبين فيمابعد الأسس التي تكفل وتضمن حماية تكوين هذه الأطوار, للنمو والأستقرار وذلك من النظفة إلى الإستهلال أي لآن تخرج إنساناً سوياً[٤], وذلك كما في الشكل الآتي:

اولاً: أطوار الأجنة البشرية من الناحية الشرعية (الفقه الأسلامي).

---

[١] وماخلق أستثناء على غير هذه السنن الكونية هو: آدم عليه السلام, وحواء, وعيسى عليهم السلام, ف آدم عليه السلام لم يخلق بأطوار من أطوار الجنين, فخلق آدم من تراب, وخلق حواء من ضلع آدم, وخلق عيسى من غير نطفة.

[٢] من الناحية الشرعية فقد بين القرأن الكريم قبل تناول الطب تفصيلاً المراحل المختلفة لخلق الانسان مبيناً الصفات البارزة لكل مرحلة, فإن الاطوار الطينية هو الطور الاول الذي حكى عنه القرأن الكريم تفصيلاً لبداية خلق الانسان بأيات كثيرة, فمن المعلوم أن الله –تعالى– أنشأ الإنسان من العدم (وصف مرحلة ماقبل خلق الإنسان بالعدم) وبدأ خلقه من طين في تسلسل بديع من الأطوار المتعاقبة, من الموت الأزلي إلى الحياة الأبدية, وبينهما حياة وموت. وللمزيد في بيان أطوار خلق الإنسان ينظر: د. عبدالحميد عثمان محمد, أحكام الأم البديلة, دار النهضة العربية, ١٤١٦هـ , ص ١٣ ومابعدها. وعلمياً في خلق النسان الاول وبداية الحياة البشرية بالنظريات العلمية في تحديد هذه البداية (نظرية التكوين – نظرية النشوء والتطور"نظرية داروين"– نظرية – التولد الذاتي) ينظر: أميرة عدلي أمير عيسى خالد, الحماية الجنائية للجنين, دار الفكر العربي, ٢٠٠٨, ص ١٠ ومابعدها.

[٣] ويقصد هنا مايحصل للأجنة من تكوين أعضاء وأنسجة من أطوار للنمو كأن يكون أبتداءً من: تطور الجهاز العصبي (تطور الحبل الشوكي – الدماغ– الدماغ البصلي– الدماغ التالي– الجسد– المخيخ– الدماغ المتوسط– البيني– الدماغ الانتهائي– تشكيل قشرة المخ) و– تطور الجهاز العصبي, و– تطور الجهاز التناسلي, – الجهاز القلبي الوعائي (تطور الجهاز الشرياني– وتطورالجهاز الوريدي), و– تطور الجهاز الهضمي, و– تطور جهاز التنفس, و– تطور اجواف البدن والحجاب الحاجز العظام (تطور الجمجمة– العمود الفقري– الأطراف), العظلات, و– تطور الوجه, العين, الأذن, و– تطور البلعوم والرقبة, الافلاح والجيوب البلعومية, و– تطور اللسان والغدة الدرقية والاسنان والغدد اللعابية, والجلد وملحقاته, ينظر: د. علي عباس زليخة, علم الجنين الطبي, مكتبة دار اطلس – دمشق, الطبعة الاولى, ٢٠٠٦, ص ٦١ – ١٤١.

[٤] الاستهلال لغة: مصدر إستهل, ويطلق في اللغة ويراد به عدة معان تدور أغلبها حول رفع الصوت والجهر به, فاستهلال الصبي: هو أن يرفع صوته بالبكاء عند ولادته, والإهلال : رفع الرجل صوته يقول: لا إله غلإ الله عند حصول نعمة أو رؤية شي يعجبه, وأهل المحرم بالحج: رفع صوته بالتلبية, وأهل التمسية على الذبيحة: رفع صوته بها عند الذبح. كما تطلق مادة (هلل) على الظهور, وتقول إستهل أي بأن وظهر, وعلى غلإسالة, تقول تهللت دموعه أي سألت. =الصباح المنير, ص٢٤٤, ومحتار الصحاح, ص ٢٩, وتاج العروس, مادة (هلل). وما مرادنا من هذا: الإ استهلال المولود: وهو خروجه عند الولادة صارخاً أي لحين خروجه من بطن أمه. د. علي بن محمد بن رمضان, أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال, المرجع السابق نفسه, ص ٣٦.

بينت أيات القران الكريم أطوار الأجنة البشرية بأبداع يعجز البيان عن وصفه إلا بيان المبدع الخالق جلا وعلا في كتابه الحكيم, وكذلك ماجاء في سنة رسوله الكريم "ص" والعلماء المفسرين, فان لاي ناظر في أيات الله وسنة نبيه المطهرة"ص" يتضح له بان هذه الأطوار جائت واضحة ودقيقة لا لبس فيها ولاغموض, فإن المتأمل في كتاب الله الكريم, والمتدبر لآياته الجليلة, يرى دقة ووضح الأطوار بمعانيها والفاظها من مرحلة تخلقة في البداية الى مرحلة تولده في النهاية, ممايسهل ذلك لأي مطلع على القرأن الكريم ولاسيما أهل الأختصاص والعلم (علماء الأجنة) الى دقة ووضح هذا التقسيم بماينسجم مع حقيقة هذه الأطوار الجنينية وبمايتوافق مع التطور العلمي, ليكون فضلاً ومبدأً يحتذى به لهذا المضمار لجميع العلماء والمختصين[1], ومن نور آياته التي بها نهتدي وننير للأطوار المتعددة للأجنة البشرية على لسان سيدنا نوح: "مالكم لاترجون الله وقارا وقد خلقكم أطواراً" [2], وقد ورد أيضاً ذكرها صراحة وأكثر دقة ووضح في قوله تعالى: " وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)" [3], ومنها ايضاً قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"[4], وكذلك ماجاء في السنة النبوية المطهرة تفصيلاً لما ورد في القرأن الكريم, حيث بينت أطوار الأجنة بأحاديث كثيرة نوجز بالذكر منها: ماروي عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه– قال: حدثنا رسول الله (ص) وهو الصادق المصدوق قال: " إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً, ثم علقة مثل ذلك, ثم يكون مضغة مثل ذلك, ثم يبعث الله ملكاً فيؤمر بأربع: برزقه وأجله, وشقي أو

---

[1] فقد كانت الصورة واضحة ودقيقة لتقسيم بناء وتكوين الأجنة البشرية بأطوارها المتسلسلة في القرأن الكريم صاحب الفضل ليبصر به الجميع, وجاء ذلك على لسان وأعتراف العديد من علماء الأجنة ولاسيما من ضمنهم علماء الغرب المستشرقين– كذلك ماجاء بـــ: أعتراف الأستاذ الدكتور" كيث مور" أستاذ علم الأجنة في جامعة تورنتو بكندا, والذي يدرس كتابه في معظم جامعات العالم, حيث قال: " بأن التقسيم القرأني لمراحل الجنين أفضل وأدق من تعريفات وتقسيمات علماء الأجنة في القرن العشرين" وذلك في البحث الذي ألقاه في المؤتمر الطبي السعودي الثامن بالرياض ٢٤– ٢٨, محرم ١٤٠٤هـــ. وايضاً " البرفسور جرالد جونجر" أستاذ مشارك في علم الأجنة الطبي, في جامعة جورج تاون, حيث قال: " هناك بعض الأيات القرآنية تعرف وتبين خلقة –الإنسان من بدايته من مراحل تكوين الخلية إلى خلقه وتكوينه كاملا, فهذه المصطلحات لانظير لها, معظم الحالات التي يتم تسجيلها في الكتابات العلمية التقليدية, وتطوير الأجنة البشرية قد سبق تعريفها منذ مئات السنين", وأيضاً بالنسبة لمواكبة القرأن الكريم بدقة ألفاظه ووضوح معانيه بماتناوله بأياته للتطور على مر الأزمان فهو بالتأكيد كان متوافقاً لما جاء به العلم الحديث, وقال في ذلك, الدكتور "موريس بوكيل" أستاذ ورئيس قسم الجراحة الإكلينيكية, في جامعة باريس, حيث قال: " مع تحليل القرآن اليوم في ضوء العلم الحديث نجد القرب والتوافق بينهم. فلانستطيع أن نفكر ونقول بأن شخصا من زمن محمد بالعلم البسيط الذي يملكه كتب القرآن, إن تلك الأفكار تكشف عن أن القرآن لامثيل له, وتجبر صاحب التفكير المادي على قبول تقصيره في ايجاب أدلته وتفسيرها".

[2] سورة نوح الأيتين رقم: (١٣ , ١٤).

[3] سورة المؤمنين: الاية رقم : (١٢, ١٣, ١٤).

[4] سورة الحج: الاية رقم (٥).

سعيد, ثم ينفخ فيه الروح.. الحديث[١], وماروي ايضاً عن أنس ابن مالك – رضي الله عنه– عن رسول الله (ص) قال: " إن الله عزوجل وكل بالرحم ملكا يقول, يارب نطف, يارب علقة, يارب مضغة, فإذا أراد أن يقضي خلقه قال: ذكر أم انثى, شقي أم سعيد, فما الرزق والأجل, فيكتب في بطن أمه"[٢].

ومن خلال هذه الأيات القرأنية الكريمة وسنة النبي الكريم "ص" فان التقسيم الإلهي بالقول القرأني وبماجاء بعد من سنة رسول الله "ص" تفصيلاً لكتابه الجليل لأطوار ونمو الأجنة البشرية أبتداءً من خلقها وحتى تصير وليداً, تمر بمراحل سبع وهذا هو حسب التقسيم القرأني للمراحل الجينية لأطوار الجنين وهي كالأتي:

١– السلالة من طين.　　٢– النطفة.

٣– العلقة.　　٤– المضغة.

٥– العظام.　　٦– العظام تكسى بالحم.

٧– الخلق الآخر وهو طور النشأة والقابلية للحياة (نفخ الروح).

ومادل على دقة هذه التقسيم السباعي أيضاً, ماورد عن ابن رجب الحنبلي فذكر أن قوماً كانوا عند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– فقالو: إن قوماً زعموا أن العزل هو الموؤدة الصغرى, فقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه–: لايكون موؤدة حتى تمر على البارات السبع. تكون سلالة من طين, ثم من نطفة, ثم تكون علقة, ثم تكون مضغة, ثم تكون عظاماً, ثم تكون لحماً, ثم تكون خلقا آخر (نفخ الروح), فقال عمربن الخطاب –رضي الله عنه–: صدقت أطال الله بقاءك[٣].

ثانياً: أطوار الأجنة البشرية من الناحية الطبية (بيولوجياً).

إن الأغلب الأعم عند أهل الطب والبيولوجيا لخصو أرائهم بأن الأجنة البشرية (الجنين) تسمى في مراحلها الاولى (Embryos or Embryo) أي الأجنة أو الجنين, الناتج عن انقسام البويضة خلال الاسابيع الأولى ويطلق على الجنين بعد هذه الاسابيع (Fetus) أي الطفل الذي لم يولد بعد[٤], وهذه الأسابيع هي: الأسابيع الثمان الأولى من بداية الحمل (Pregnancy), أما بعد الأسبوع الثامن يسمى حميل أو الطفل الذي لم يولد بعد, ويمتد ذلك من بداية الشهر الثالث لحين الولادة, ويتم حساب ذلك ومراقبته عندهم لبيان التمايز والأطوار بدرجه اساسية: بأسلوب التصوير, أوالأشعة (السونار), أو الحساب المباشر, أو حساب الدورة الشهرية, مستنداً في ذلك الى التطور البايولوجي للجنين, وعليه فان الأطوار الجنينية مقسمة عندهم تبدأ من لحظة التخصيب (Fertilization) كما هو الطبيعي الى حين الولادة إلى قسمين: قسم الجنين ومدته ثمان أسابيع, وقسم الطفل الذي لم يولد أو الطفل في بطن أمه والذي تبدأ مدته

---

[١] صحيح البخاري, بشرح فتح الباري: ج ١١ , ص ٥٢٨ رقم ٦٥٩٤ أول كتاب القدر واللفظ له, صحيح مسلم بشرح النووي, ج ٨, ص ٣٦٠ رقم ٢٦٤٣ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر, اللؤلؤ والمرجان فيما تفق عليه الشيخان: ص ٥٨٣ رقم ١٦٩٥ باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه من كتاب القدر.

[٢] أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري, صحيح البخاري, الجزء الاول, دار ابن كثير للنشر والطباعة والتوزيع, الطبعة الاولى, دمشق– بيروت, ٢٠٠٢, حديث ٣١٢, ص ١٢١.

[٣] جامع العلوم والحكم, مكتبة دارالعقيدة الاسكندرية, ص ٤٦.

[4] National Health and Medical Research council,human Embryo – a biogical definition, December 2005,p3, available at www.nhmrc.gov.au. الاثنين بتاريخ ٢١\١١\٢٠١٩ بتمام الساعة ٩:٢٣

د. علي هادي عطية الهلالي, المركز القانوني للجنين, المرجع السابق نقسه, ص ٤٤. ود. أمير طالب هادي مساء التميمي, المسئولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين, المرجع السابق نفسه, ص ٢٠.

فيما بعد الأسبوع الثامن لحين الولادة[١], وفيما يخصنا هو القسم الاول (الجنين) من حيث مدى أعتباره كأن حي بهذه الأطوار الأولى وتصافه بالجنين من عدمه, والذي مدته تستغرق في أطوارها بثمان أسابيع, وبدورنا أيضاً سوف نقسم هذه الأسابيع الثمانية كما هي معتمدة علمياً[٢], وبشيء من الأيجاز, إلى ثلاثة مراحل: المرحلة الاولى: تضم (الأسبوع الأول والثاني والثالث), والمرحلة الثانية: تضم (الأسبوع الرابع والخامس), والمرحلة الثالثة: تضم (الأسبوع السادس والسابع والثامن الأخير), وذلك بحسب الأتي:

المرحلة الاولى: مرحلة الأجنة من الأسبوع الأول للأسبوع الثالث: أن مصدر نشأة الأجنة البشرية هما الحيوان المنوي الذكري (Sperm) [٣], والبويضة الأنثوية (Egg) [٤], فبأتحادهما ممتزجتين عن طريق التخصيب (Fertilization) [٥] ينتج عنه منبت وجذر الطور الجنيني الأول وهو مايعرف بـــ: البيضة المخصبة (Fertilized) [٦], وذلك بمرور أثني عشر إلى أربع وعشرين ساعة في الثلث العرضي الوحشي من قناة فالوب (External third) من هذا التخصيب, ومن ثم تتحرك هذه الخلية الملقحة (البيضة المخصبة –Fertilized –) بحيمن الرجل ونواة البيضة الأنثوية بماتحمله من ٤٦ كروموسومات[٧] مزدوجة للذكر والآنثى داخل تجويف قناة فالوب وذلك بواسطة الأهداب الداخلية للقناة حتى تصل بها الى تجويف الرحم, الذي تكون بطانته مجهزة بواسطة هرمون البرجستيرون لاستقبال هذه الخلية (البويضة الملقحة) لتنغمس فيه لتستمد منه الأوعية الدموية الصغيرة, وهذا هو أول مراحل الأتصال بين الأجنة والأم لتتغذي عليه ويكون هذا الأتصال هو بداية المشيمة أيضاً[٨], لتبدأ بالنمو وبضمنه الحبل

---

[١] وهناك من ذهب في تفسير هذا الرأي العلمي الذي جاء بشكل مقارب جداً للمفهوم اللغوي للجنين و للتفسير الإسلامي: من حيث أنهم (رأي العلم في مراحل الأجنة) جائو بالأسابيع الثمان الاولى وسموه جنين بأعتبار ان ليس هناك فيه أي صفات للإنسان السوي في هذه الأسابيع, وبتالي فأنهم أسموه جنين لأستتاره, وأما في القسم الثاني الذي اسموه مولودا وذلك لظهور صفات الإنسان السوي عليه. د. عطا عبد العاطي السنباطي, بنوك النطف والأجنة, المرجع السابق نفسه, ص ٧.

[٢] هذه المراحل معتمدة علمياً ومنشورة على المواقع الإلكترونية الخاصة بالخصوبة والجنين في ويكبدها الحرة: - http\\www.en.wikipedia.org\wiki,Embryo,cite-note-facts.. مشار اليه لدى: د. أمير طالب هادي التميمي, المسئولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين, المرجع السابق نفسه, ص ٢٥.

[٣] ويقصد به الحيوانات المنوية الموجودة في المني والتي تفرزها الخصية.

[٤] ويقصد بها البيضة التي يفرزها المبيض.

[٥] وهي العملية التي يتم فيها اتحاد النطفة الذكرية مع خلية البيضة الأنثوية لتكوين كائن حي جديد يدعى اللاحقة أي البيضة المخصبة (zygote). د. محمد حسن الحمود, و, د. وليد حميد يوسف, علم الأجنة الطبي, الأهلية للنشر والتوزيع – الأردن عمان, ط١, ٢٠٠٥, ص ٨٧. لتحميل هذا الكتاب راجع منتدى أقرأ الثقافي على: www. iqra.ahlamontada.com.

[٦] وهي التي تتكون من شطرين من نطفة الرجل وشطر من نطفة المرأة, ليسهما في ذلك النتاج البيولوجي الجديد بإتحاد الكروموسومات التي رافده بها (٤٦ كروموسوم), ٢٣ منها بالحيمن للذكر و ٢٣ منها بالبويضة للأنثى.وكلاهما =مجتمعين يحملا الصفات الوراثية للأب والأم, فاذا كانت النطفة المنوية تحتوي على ٢٣ كروموسوم فإنها عبارة عن ٢٢ كروموسوم من نوع (x) وكروموسوم واحد إما أن يكون من نوع (x) خلية أنثوية وإما أن يكون (y) خلية ذكرية, فالأتحاد بينهم يكون خلية متكاملة تحتوي على ٤٦ كروموسوم قابلة للأنقسام بشكل زوجي (٢– ٤– ٨– ١٦– ٣٢– ٦٢...الخ) بحث تتحول هذه الخلية أشبه بثمرة التوت وهي تعني: الكتلة الخلوية المقسمة بمجموع ست عشر خلية تبدأ من بداية الاسبوع الثاني وتنتقل للرحم لتنغرس فيه في الأسبوعين الثاني والثالث. د. محمد علي البار, طفل الأنبوب والتلقيح الأصطناعي – والرحم الظئر– المجموعة الأعلامية– جدة ٣٣..وراجع جمال أبو السرور, فسيولوجيا الإنجاب, ص ٢١١. مشار لدى. د. محمود سعيد شاهين, أطفال الأنابيب, دار الفكر العربي, ٢٠١٠, ص ٢٠.

[٧] الكروموسومات:– هي أجزاء من نواة الخلية تحمل الصفات الوراثية للذكر والأنثى ومنها بعض الأمراض الوراثية لدى الزوجين وكما موضح تقسيماتها في الهامش اعلاه, د. جمال أبو السرور, فسيولوجيا الإنجاب, ط المركز الدولي للدراسات والبحوث السكانية, ص ٢١٠.

[٨] ينظر: د. محمود سعيد شاهين, أطفال الأنابيب, المرجع السابق اعلاه, ص ٢١– ٢٢.

السري, حيث تنمو الأجنة بشكل محوري حول المحور الذي سيكون فيما بعد الفقرات والنخاع الشوكي, وكذلك يبدأ تكوين القلب, والدماغ, والجهاز الهضمي[١].

المرحلة الثانية: مرحلة الأجنة من الأسبوع الرابع للأسبوع الخامس: وفي هذه المرحلة تبدأ أهم خاصية التي ممكن أي يستفاد بها أيضاً من وجود الأجنة فعلاً بالأضافة ألى أمكانية تخشيصها, وذلك بفضل علامة أنقطاع الدورة الشهرية للأم التي هي احد اساليب حساب تكوين الأجنة بعدد الايام ومن أخر حيض, وذلك الانقطاع للدورة الشهرية يكون بسبب مواد كمياوية تفرز من الجنين, ويستمر التطور في هذه المرحلة فيبدأ الدماغ بالعمل, والقلب بالخفقان, وتبدأ براعم الأطراف بالنمو, وكذلك يبدأ تكون الأعضاء, ويكون الرأس نص طول الجنين, وأكثر من نصف كتلته, وتتكون بعض العظام.

المرحلة الثالثة: مرحلة الأجنة من الأسبوع السادس للأسبوع الثامن: تستمر الأجنة في التطور في هذه المرحلة وهي مرحلة مهمه تبدأ بها معالم الأجنة بوضوح بشكل أكبر من سابقتها بحيث يبدأ نمو الانف والفم والأذن بالتشكيل, وكذلك تتطور الأمعاء والدماغ ايضاً, إلى ان يصير حجمه بحجم حبة العدس وطوله ٥ مليمتر تقريباً, ويستمر التطور ويتضاعف فبعد أن كان من الأسفل ياخذ كشكل الذيل وشكله الكلي كحرف c فسرعان مايختفي ببدأ تكون يدي وقدمي الجنين ليصير حجمه وطوله بين ١,٤– ١,١ سم وأبرز التطورات في هذه المرحلة هي بتطور العضلات والإعصاب لتمكن معها الأجنة من الحركة حتى وان لم تشعر بهذه الحركة الأم, وتبدأ باقي الأعضاء بالنمو كنمو الشعر وظهور ملامح الوجه وتبدأ الرئتان بالتكوين, ليصير حجمه بوزن ١غم تقريباً وطوله حوالي ١,٦سم, وفي نهاية الأسبوع الثامن تبدأ المرحلة الثانية من بعده وهي مرحلة الطفل الذي لم يولد بعد وتعرف بـــ(Fetus) الذي بدورها ايضاً يستمر في أكتمال نموه من الأسبوع التاسع وحتى الأسبوع الأخر للولادة والفترة الطبيعية للحمل هي: ٩ شهور أو ٣٨ أسبوع[٢].

وخلاصة ماتقدم يتضح بيولوجياً بأن علم الأجنة البشرية يرى وفي الأغلب الأعم بأن تطور الأجنة البشرية, يبدأ بالأخصاب (أي منذ لحظة التخصيب وتكوين أول كتلة حية)[٣] وذلك أبتداً من خلية واحدة ممزوجة من نطفتين للذكر (Sperm) والأنثى (Egg) وتسمى اللاقحة أو البيضة المخصبة (Fertilized ovum) بحيث تكون هذه الاقحة هي الخلية الأولى وتستمر كعملية قابلة للأنقسام والتمايز الخلوي التي تحدث أثناء المراحل الأولى للنمو, لتستمر في التطور من مرحلة اللاقحة كما ذكرنا ذات الخلية الواحدة التي تحدث نتيجة الأخصاب؛ ببروتكول وطريقة تكون: عندما تنجح خلية الحيوان المنوي في الدخول مع خلية البويضة والإندماج معها, لتكون تجمع للمادة الوراثية للحيوان المنوي والبويضة ليسهما كلاهما في ذلك النتاج البايولوجي الجديد بإتحاد الكروموسومات مجتمعة بنطفتيهما طبيعياً ومن غير أي تشوه خلقي بـــ (٤٦ كروموسوم) بما تتصف به من خصائص وراثية, ليكون النتاج الجديد حمض ننوي جديد (DNA) لتشكيل جيني جديد مشترك بين الذكر والأنثى فلا أستقلالية لبويضة الأنثى في نشأة

---

[١] د. أمير طالب هادي التميمي, المسئولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين, المرجع السابق نفسه, ص ٢٥.

[٢] ينطر: د. أمير طالب هادي التميمي, المسئولية المدنية الناشئة عن التدخلات في الجنين, المرجع السابق نفسه, ص ٢٥. ومشار اليه بالنت : https:\\baby.webteb.com

[٣] قارن: هناك نظرية ترى بأن هناك مرحلة لاحقة للاخصاب لتكون التسمية والوصف صحيح للجنين, وهي: متمثلة بظهور الشريط البدائي (Primitive streak), بعدها يتطور الجهاز العصبي في الجنين (the fetus central nervous system), وظهور الشريط البدائي يكون في اليوم الثالث عشر او الرابع عشر بعد التخصيب, من النت: I B.A.Robinson,OP CIT ,p2. للمزيد راجع: د. علي هادي عطية الهلالي, المركز القانوني للجنين, المرجع السابق نفسه, ص ٤٧.

الجنين من غير صفات الذكر, مما يرتب عليه بإن عمر الكائن الجديد (الجنين) الحقيقي وليس الافتراضي سيحتسب من الناحية البيولوجية من تاريخ التلقيح كي تشكل خلية واحدة تسمى اللاقحة, بحيث تصبح هذه الخلية الأولى منذ لحظة التخصيب إلى حين أكتمالها بمعالمها ودلالتها كأنسان في الأسابيع الثمان هي الجنين, وهذه هي المرحلة الأولى للاقيحة التي أسماها الأطباء بالجنين, لتبدأ بعدها المرحلة الثانية بعد الأسبوع الثامن لحين الولادة وهي ماتسمى بـــ (Fetus) ومعناها الطفل الحي الذي لم يولد بعد لتنمو من الأسبوع التاسع إلى ولادته كإنسان ناضج[١].

ومما لاشك فيه بأن لبيان تلك الأطوار للأجنة البشرية سوأء كانت بالشرع أو الطب (البيولوجيا) كان ذات أهمية للقانون, لكونها تشكل اساساً لمنطلق المشرع ليرتكز عليه في تقرير الحماية لهذه الأجنة من حيث مدى أعتباره كائن أنساني من عدمه, وذلك يكون بوضع الأسس والضوابط التي تكفل ضمان أطوارها, بما أن الأجنة البشرية تمر بأنشائها الى ان تصير أنساناً بأطوار متلاحقة وهذا أمر طبيعي وهو مايقتضيه الناموس الإلهي في الخلق بأن تتم مرحلة الإنشاء والفناء, من خلال أطوار متلاحقة, وعليه أبتداءً من طور النطفة (الأمشاج) بالفقه الاسلامي والتخصيب بالطب, يجب أن يكون لهم اعتبار واهمية قصوى ومكانة باعتبارهم مشروع أو نبتت وجذور أنسان من الطور الاول (التخصيب) الخلية الواحدة الى ان تصبح أدمي, فهم وان كانو في بدايتهم أطواراً من ماء (نطف) او دم جامد او قطعة لحم أو عظام, فانهم ليس كأي ماء أو دم أو لحم إذا ماتركت فنت وأندثرت, لإنهم اذا ماوجدو في ظروف مواتيه وملائمة لهم لكتملت أطوارهم وتمايزت ونقسمت وتشكلت أجزائها وتنامة لتصبح كائن أدمي (إنسان) يستحق الحماية[٢], وعليه فسوف نبين الأسس التي تكفل وتضمن سلامة واكتمال هذه الأطوار بالنمو والتكوين لآن تصبح إنساناً, وهذا ما سنفصله إدناه في المبحث الآتي.

المبحث الثاني
الأسس الضامنة لسلسلة أطوار الأجنة البشرية لآن تصبح إنساناً سوياً

[١] من النت: http://ar.m.wikipedia.org. بتاريخ ٢١\١٢\٢٠١٩ بتمام الساعة ١١:٣٣ صباحاً.

[٢] ينظر: د. محمد عبدالله الشلتاوي, ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الأجنة, دون دار نشر, طبعة أولى, ١٩٩١– ١٩٩٢, ص ٤٣.

إن ما يحتمل أن يقع على هذه الأجنة خلال مراحل أطوارها من تصرفات مختلفة, وخاصةً في ظل تكنولوجيا الأنجاب الحديثة للتقدم الطبي, مماتعيق وتعرقل سلسلة تكوينها طبيعياً لآن تخرج إنساناً سوياً, بحيث يحدث لها خلل في الأكتمال, كعدم أكتمالها سويةً (تشوهات), أو أستئناف سيرها (تجميدها), أو الحكم عليها بالأعدام وأنهاء وايقاف سير أطوارها بالأتلاف او التجارب, والبيع والتبرع...الخ من التصرفات التي تعيق أوتنهي عملية أكتمالها, وبما أن لهذه الأطوار خاصية وأهمية في الوجود ليست كأي أطوار أو عناصر نشوء أخرى مكلفة بنشأة شيء أو بنائه, لكي تقبل التصرف بها والمجازفة, بل هي: أطوار الجذور والنبتة الأولى التي من خلالها يحدث أكتمال ونشأة أنسان كامل ناضج[١],

فهي اذاً منشئ لأهم شيء في الوجود (البشرية), وهذا في حالة ما اذ توافرت لها الظروف الملائمة لتتمايز وتنقسم وتشكل الأجزاء الإنسانية لتتنامى لآن تصبح أنساناً كاملاً, ممايلزم الأمر هنا في أن نبين الأسس التي تكفل وتضمن سلسلة هذه الأطوار, لتكمل نموها لآن تصبح إنساناً, وذلك من الطور الأول كبيضة مخصبة إلى الولادة, ولاشيء يحمي ويضمن ذلك غير: أن نوفر لها أسمى وأولى الحقوق التي قصدها القانون والشرع وكذلك الطب والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان, وهي: حق الحياة لضمان أكتمالها ونشأتها (حق التكامل), وحق السلامة الجسدية لكيان أطوار الأجنة من التصرفات التي تضر بها من طورها الأول (البيضة المخصبة) إلى حين أكتمالها أنسان كامل حي يخرج من بطن أمه, وكذلك حق ضمان استمرارها داخل الأحشاء التي تتكون وتنمو وتتغذى من خلالها لتنضج (الرحم) خلال مدة الحمل الطبيعي, وهي غالباً ماتكون بمدة اقصاها ٦ أشهر وأمدها ٩-١٠ أشهر, وهذا كله مكفول بمبدأ احترام كرامة هذه الأطوار وقدسيتها المصونة, باعتبارها مشروع أنسان,

وعليه تصبح الأسس التي تكفل وتضمن سلسلة أطوار الأجنة البشرية لحين الولادة تحت مسمى: **(حقوق الأجنة البشرية في التكامل والنشأة لأطوارها لآن تصبح انساناً)** والمستندة والمتمثلة ب كلاً من: الحق في الحياة والسلامة الجسدية لأطوار الأجنة البشرية, والحق في الأستمرار داخل رحم الأم المدة الطبيعية للحمل, والحق في الكرامة الأنسانية, وسوف نبين هذه الحقوق التي هي أساسية ولصيقة بالأنسان[٢], ليس بوصفه أنساناً تام ذات صفات انسانية تامة فعلية الوجود فحسب, وأنما تمتد لتشمل حتى مراحل أطواره الاولى الغير تامة بالصفات الأنسانية الفعلية الوجود, لتصير حقوق ملازمة للأنسان منذ جذوره ونشأته كبيضة مخصبة إلى حين وفاته كما هي معروفة, كأسس تضمن نشأة ونمو سلسلة أطوار

---

[١] وهذا ما اكده القضاء الامريكي في حكمه في دعوى DOEV. EHALALA عام 1994م, عندما وصف أطوار الأجنة البشرية بالقول بإنه: " تندرج في فئة خاصة تعطى لهم الحق في الحصول على احترام خاص نظرا لأنهم يملكون حياة بشرية كاملة, وأن الأجنة في المختبر وإن لم تكن أشخاصا فهي ليست أشياء بالمعنى التقليدي للكلمة" د. بانتا ماريا, طبيعة ووضع الجنين, المظاهر القانونية في القانون العام دراسة مقارنة في تشريعات كندا وبريطانيا واستراليا وأمريكا, ص ٢٠ تقرير مقدم للندوة الثالثة عن أخلاقيات المساعدة الطبية في الانجاب وحماية الجنين البشري مجلس اوربا استراسبورج, ١٩٩٦م, د. إسلام محمد زين العابدين طاهر محمد, نطاق الحماية الجنائية للبويضة المخصبة خارج الرحم, المكتب الجامعي الحديث, ٢٠١٠, ص ٣٣.

[٢] وتعرف الحقوق اللصيقة بالإنسان بأنها: " كافة الحقوق التي يتمتع بها الانسان, والتي تتواجد له منذ لحظة الولادة, وحتى مماته, وحق الإنسان في اسمه وصورته وحياته؛ هي حقوق شخصية, كما أن حق الإنسان في حماية الملكية الفكرية, وحقه في حماية مؤلفاته, وحقه في سلامة جسده وغيرها, هي حقوق ملازمة لشخصيته, وهي مطلقة يتم الاحتجاج بها في مواجهة الكافة", د, خالد مصطفى فهمي, النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس, دار الفكر الجامعي, ٢٠١٤, ص ٢٩- ٣٠-.

الأجنة البشرية لآن تصبح أنسان كامل سوي, وسوف نقوم بتقسيمها وتوزيعها على ثلاث مطالب وذلك كما في الشكل الآتي:

المطلب الأول

الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنمو لأطوار الأجنة البشرية

سنقوم هنا ببيان الحقوق المقترحة للأجنة البشرية وهي أسمى وأهم الحقوق الممنوحة للبشرية بصفة خاصة كغيرها من الكائنات الموجودة تكريماً لها ولقدسيتها, وهي حق الحياة أو حق التكامل, وكذلك حق السلامة الجسدية أي سلامة الكيان المادي, وكذلك حق النمو والنشأة بصورة طبيعة لحين الولادة, مقسمين ذلك إلى فرعين وكما في الشكل الآتي:-

الفرع الأول

مفهوم حق الحياة والسلامة الجسدية للأجنة البشرية

لابد لنا هنا من بيان مفهوم الحق في الحياة (التكامل) والسلامة الجسدية (الكيان المادي) للإنسان بوجوده الفعلي وصفاته كإنسان, ومن ثم وقت تمتع هذا الأنسان بحق الحياة وسلامة كيانه الجسدي هل منذ نشأته أطواراً كبيضة مخصبة في وقت سابق على ظهور صفاته كأنسان, أم بوقت لاحق بعد بيان صفاته مادياً كأنسان كامل حي؟ سنبين هذا في الآتي:-

اولاً:- **مفهوم حق الحياة والسلامة الجسدية للإنسان بوجوده الفعلي وصفاته كأنسان:-** ان ما للأنسان كجسم وروح, من أهمية لاتقتصر لشخصه فقط في ان يضمن له الحياة والعيش, وسلامة جسمه وتكامله في أن يحتفظ بتكامله الجسدي, وأن يتحرر من الآلام البدنية فحسب, وانما هو ذات أهمية ايضاً على المستوى الاجتماعي عامةً, في تحقيق السكينة والانسجام الاجتماعي اذ ينعكس ذلك تلقائياً على المجتمع الذي يعيش فيه, فيصبح مجتمعاً سليماً بدنيا معافا جسدياً, فاهميته تكون على الصعيد الشخصي والمجتمعي, فأن مايطرأ عليه من تصرفات ماسة به, خاصةً في ظل التقدم البيولوجي في المجال الطبي, وتحديداً في ظل تكنولوجيا الانجاب الحديثة التي تحتمل التصرف في أطواره سلبياً منذ نشأته بيضة مخصبة لحين الولادة, فصار من الضروري في أن يكرس القانون مبدأه الآسمى والأغلى وهو: مبدأ حرمة الكيان الجسدي للإنسان, بإقراره الحق في الحياة وسلامة الجسم وتكامله, وذلك باحاطته بحماية قانونية, ليقيه ويحميه من الاعتداءات عليه منذ مراحل تكوينه الاولى, وذلك بما يتناسب مع تحقيق الفائدة لهذه العلوم الطبية, فبكل الاحوال فانه لايجعل هذا المبدأ جامداً فيصبح حجر عثرة أمام التقدم الطبي ممايؤدي الى جمود وركود التكنولوجيا بالانجاب الحديث ويقضي على روح الابتكار لدى الأطباء وتنتفي الفائدة[1], فيعمل بهذا بمايعود بالنفع للإنسانية ولامحاباة عليها فإذا كان العلم والطب يقدمان الأمل فإن القانون يقدم الحماية.

---

[1] ممالاشك فيه فان مايقدمه التقدم الطبي للأنسان في عصرنا الراهن يحمل بطياته الكثير من المزايا رغم العيوب, فيجب أن يتسع المجال لقبول هذه الابتكارات الطبية خدمتاً للبشرية بماليتنافى مع كرامتها, ومن فضل التقدم الطبي الذي هو خير للبشرية يتمثل بتوفير أكبر قدر لها من الأمن والأمان نفسياً والرقي الصحي جسديا فهو يؤدي بدوره إلى: - حفظ النسل وتزايده بالانجاب المساعد, و- خفض معدل الوفيات لما يبتكره من علاجات للامراض, و- رفع متوسط عمر =الإنسان, و- تحقيق مستوى صحي أفضل له, والى غير ذلك من المزايا وهي كثيرة للانسان ليعيش حياته عضوا نافعا مفيدا ومنتجا في مجتمعه. ينظر. د. محمد عبدالله الشلتاوي, ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الاجنة, دون دار نشر, طبعة اولى, ١٩٩٢- ١٩٩١, ص ٩.

فاقرار حق الحياة للإنسان بوجه عام يأتي في مقدمة الحقوق, إذ هو من أهم وأقدس الحقوق, فهو الحق الذي تدور معه الحقوق الأخرى وجوداً وعدماً, ومنها حق السلامة الجسدية والنفسية, فان من مقومات الأنسان في أن يضمن حياته بعدم التعرض عليه في أن يكتمل ويعيش كمخلوق من بدن وروح مشافى معافى, هو أن يلازمه حق الحياة وسلامة الجسد, وذلك يكون بتمتعه بالقدرات الجسدية والنفسية معاً, لكي يتمكن من القيام بدوره في المجتمع كأي انسان طبيعي يتمكن من الاستئناس في العيش ويواكب الحياة بمقدوراته الجسدية والنفسية[١], ومن المعلوم أن حق الحياة والسلامة الجسدية أقرتها جميع الأديان والمذاهب والملل[٢], والقوانين سواء كانت بالتشريع الأساسي (الدستور)[٣], أو في التشريع العادي (القانون) [٤], أو في التشريع الفرعي (اللوائح والتعليمات)[٥], أو سواء كانت اتفاقيات دولية معنية بحقوق الإنسان[١],

---

[١] ينظر: د. علي هادي عطية الهلالي, المركز القانوني للجنين, المرجع السابق نفسه, ص ١١٥.

[٢] الاديان السماوية جائت وحرصت على ذلك في الكثير من كتبها المقدسة, ومنهم الدين اليهودي في شريعته وكتابه التوراة, حيث جاء بسفر الخروج: " ان حصلت أذية لانسان تعطى نفسا بنفس وعينا بعين وسنا بسن ويدا بيد ورجلا برجل وجرحا بجرج ورضا برض" وهذا دلالة على صيانة الكرامة البشرية في عدم الاعتداء عليها وصيانتها, سفر الخروج, الاصحاح الحادي والعشرين, وماجاء في الدين المسيحي في شريعته وكتابه الانجيل, وماجاء في سفر اللاويين: " من قتل انسانا يقتل", سفر اللاويين, اصحاح (٢٤- ١٧- ٢١), وفي الدين الاسلامي في كتابه القرآن الكريم وسنة نبيه الكريم (ص),حيث وردت أيات كثيرة فكثيرة في تكريم الانسان, وسلامة جسده بمايتفق مع كونه أنسان بتمييزه عن سائر المخلوقات وتسخير له الدنيا ومافيها. د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد, الحماية الجنائية للجنين, المرجع السابق نفسه, ص ١٢٠.

[٣] أن الحق في الحياة والسلامة الجسدية هي حقوق مصونة كفلتها الدساتير بالنص عليها, وذلك ما جائت به نص المادة (٤٢) من الدستور المصري عام ١٩٧١ في حرمة الكيان المادي والمعنوي للإنسان, وبعدها تداولتها التعديلات الدستورية جميعا حتى دستور عام ٢٠١٢, ونص المادة (٥٧) منه, وكذلك دستور عام ٢٠١٤ ونص المادة (٦٠) منه, ويقابلها في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في الباب الثاني منه الحقوق والحريات بالفصل الاول الحقوق المادة (١٥).

[٤] قد حرصت القوانين العادية على أسباغ الحماية لجسم الانسان بما يكفل حياته وسلامة جسده, وذلك على مستوى التشريعات الجنائية والمدنية, وبالنسبة للتشريع الجنائي المصري حيث نص على ذلك في قانون العقوبات ورغم تعدد أفعال الاعتداء على هذه الحقوق فقد حصرها المشرع المصري في صور أفعال الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة في نصوص المواد من (٢٤٠ حتى ٢٤٤) والمادة (٢٦٥) والمادة (٢٥١) المشددة في حالة المساس بجسم الانسان إذا ارتكب ذلك اثناء الحرب على الجرحى وحتى لو كان من الاعداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقاب, ويقابلها بذلك قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالمواد الماسة بسلامة الجسم وتشمل جرائم الايذاء العمد والايذاء الخطأ والجرائم الماسة بحرية الأنسان, وخلاصة القول لمفهوم القانون الجنائي: فانه أعتبر الإنسان مصون بأعضائه ووظائفه العضوية والحيوية سواء في ذلك الأعضاء الخارجية أو الداخلية مصون ويخضع للحماية القانونية, لذلك تناول القانون الجنائي بالتجريم كل فعل يتضمن مساساً بحياة الإنسان وجسده سواء أكان هذا الفعل قتلاً أم إيذاء, وفيما يتعلق بالتشريع المدني فقد ورد ذلك في القانون المدني المصري بنص المادة (٥٠), وخلاصة المفهوم في القانون المدني: في حماية الانسان تتلخص في أعتباره غاية التنظيم القانوني, لذلك اعتبر جسم الإنسان معصوماً من اعتداء الآخرين, وأخرجه من دائرة التعامل فلم يعتبره مالاً, ولم يعامله معاملة الأشياء وحرم كل اتفاق يكون محله المساس بجسم الإنسان كما جعل للمضرور حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسمانية التي أصابته, , مجلة الدراسات القانونية, كلية الحقوق جامعة اسيوط, العدد ١٨, سنة ١٩٩٦م, ص ١٨٤, خليل إبراهيم محمد, حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية, دار النهضة العربية, ٢٠١٢, ص ٩٧.

مجلة الدراسات القانونية, كلية حقوق أسيوط, المرجع السابق نفسه, ص ١٨٥, مشار لدى: خليل إبراهيم محمد, حقوق الجنين في الشريعة الاسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية", المرجع السابق نفسه, ص ٩٧.

[٥] من مظاهر حماية الحق في سلامة الجسم في التشريع الفرعي واللائحي الذي يصدر من السلطة التنفيذية, من قبيل هذه اللوائح تلك المتعلقة بالضبط الإداري في المحافظة على الأمن والصحة والسكينة العامة, هذه اللوائح تكفل حماية =عنصرا هاما من عناصر الحق في سلامة الجسم, من خلال بث الطمأنينة في نفوس أفراد المجتمع, والتي بدورها تؤدي إلى تحررهم من الآلام العصبية والنفسية الأمر الذي يكفل للإنسان الاحتفاظ بمستواه الصحي العادي, وبالاضافة الى هذه اللوائح فان هناك أهمية ايضاً في مايطرقه الفقه والقضاء في تقرير حماية الحق في سلامة الجسم من خلال تفسير الفقه

وعليه فأن الحق في الحياة والسلامة بهذا المفهوم لايجوز المساس به بما يمس سلامة الإنسان وانهاء حياته, والمقصود بالسلامة هنا هو استمرار حماية الكيان المادي للجسم الإنساني بجميع عناصره وخواصه المادية (الحق في التكامل الجسدي)[٢] والمعنوية (الحق في التكامل النفسي)[٣], وهو ايضاً التزام يجد أساسه في المصلحة الشخصية (الخاصة) والمصلحة الاجتماعية (العامة) التي تقتضي في تمكين الانسان في اداء دوره الاجتماعي من خلال جسم سليم[٤], بمجتمع سليم ومعافى.

ويمكن تعريف الحق في الحياة والسلامة الجسدية كلاً على حدا من الوجهة القانونية رغم تعدد التعريفات لهما بالشكل الآتي: فالحق في الحياة هو: " المصلحة التي يحميها القانون في إن يظل الجسم مؤدياً القدر الأدنى من وظائفه الحيوية التي لا غنى عنها كي لا تتعطل جميعها"[٥], ويعرف الحق في السلامة الجسدية بانه: " المصلحة القانونية التي يحميها القانون, في أن يظل جسده مؤدياً كل وظائفه, على النحو العادي الطبيعي, حتى لا تتعطل أحدى هذه الوظائف, ولو كانت أقلها أهمية أو كانت تعطيلاً وقتياً, وفي ألا تنحرف في كيفية الأداء على النحو الذي حددته القوانين الطبيعية"[٦], ومن خلال ذلك يلاحظ مدى الترابط والتلازم بين الحقين معاً, والصلة الوثيقة بينهم كحقان ذات أهمية سواء على المستوى الاجتماعي (حق عام) في تحقيق السكينة والانسجام الاجتماعي, والمستوى الشخصي (حق خاص) يحقق لكل من بني

لافعال الاعتداء, وبالنسبة للقضاء بارساء العديد من المبادئ والاحكام التي تكفل هذا الحق, ليصبح هذا الحق مكفول بالدين والدستور والقانون واللوائح والفقه والقضاء, د. أسامة علي عصمت الشناوي, الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه, المرجع السابق نفسه, ص ٣٠ –٣١.

[١] الإعلان العالمي لحقوق الانسان, الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨\١٢\١٠, واتفاقية تحريم إبادة الجنس البشري, الصادر في ١٩٤٨\١٢\١٩, واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب, صدرت في ١٩٤٩\٨\١٢, والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان, وقد تم التوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المجلس الأوربي في ١٩٥٠\١١\١٤, والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية, تمت الموافقة عليها من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦\١٢\١٦ وتعتبر مكملة للإعلان العالمي, والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان, أبرمت عام ١٩٦٩, ودحلت حيز التنفيذ عام ١٩٧٨, د. وحيد رأفت, القانون الدولي وحقوق الإنسان, المجلة المصرية لقانون الدولة ١٩٧٧م, ص ٥٥, الجنزوري, عبد العظيم, ١٩٩٠م, الحماية الدولية لحقوق الإنسان تطوير القانون الدولي, مجلة مصر المعاصرة السنة ٧٠ (٣٧٧), الفار, عبد الواحد, قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي و الشريعة الإسلامية, عشماوي, محي الدين, حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي, رسالة القاهرة ١٩٧٢, مجلة الدراسات القانونية, كلية حقوق أسيوط, المرجع السابق نفسه, ص ١٨٥, مشار لدى: خليل إبراهيم محمد, حقوق الجنين في الشريعة الاسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية', المرجع السابق نفسه, ص ٩٦.

[٢] ويقصد في التكامل الجسدي: الاحتفاظ بأعضاء الجسم كاملة مهما اختلف دورها في بناء الجسم, وأي كانت الأفعال الموجهة إليها كالبتر أو احداث العيوب أو الاضطراب بالوظيفة للعضو, وغيرها... د. علي هادي عطية الهلالي, المركز القانوني للجنين, المرجع السابق نفسه, ص ١١٥.

[٣] التكامل النفسي: هو تمتع الإنسان بقدرة أو طاقة نفسية أو معنوية تمكنهُ من الاستمرار في الحياة والاستئناس بها, فهو شعور الإنسان وإحساسه بالتكامل النفسي المتأتي من قناعته بتكامل أعضائه وقيامها بوظائفها وجمالها, وغيرها... د. علي هادي عطية الهلالي, المرجع السابق اعلاه, ص ١١٦.

[٤] ينظر: د. أسامة علي عصمت الشناوي, الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٤, ص ٥٢.

[٥] د. محمد سامي الشوا, الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة الجسم, رسالة دكتوراه, جامعة الزقازيق– كلية الحقوق, ١٩٨٦, ص ٦٥.

[٦] د. محمد عبد الغريب, قانون العقوبات, القسم العام, ج١, النظرية العامة للجريمة, ١٩٨٤, ص ٨٤١؛ وكذلك عرف الحق في السلامة الجسدية تعاريف عدة, فللمزيد راجع: د. محمود نجيب حسني, الحق في سلامة الجسم, ص ٧, و د. أنس محمد إبراهيم بشار, تغير الجنس وأثره في القانون المدني وفي الفقه الاسلامي, رسالة دكتوراه– جامعة المنصورة, ٢٠٠٣, ص ٥٠.

البشر العيش بجسم سليم ومعافى, فهذه الحقوق لاحياة ولا سلامة بدونهما, ولهذه الصلة الوثيقة والتأثير بين الحقين أيضاً التي تتمثل في الاعتداء على احدهم كانما اعتداء على الاخر, فان الأعتداء على الحق في الحياة يعطل جميع وظائف الجسم, والاعتداء على الحق في السلامة الجسدية تعطيل لبعض وظائف الجسم, وهذا مايعبر عنه بالتكامل الجسدي الإنساني (جسم الانسان)[١], فان أي انتقاص منها يؤدي إلى الإخلال بحق الفرد في سلامة جسمه والمساس بتكامله[٢], ممايتبغي لكي يتمتع هذا الكيان (الجسم البشري) منذ نشأته أطوار بصحه وسلامة متكامله, يجب توفير العناية له لكي يقوم بدوره الحيوي طبقا للقواعد المسلم بها شرعاً, وقانوناً, وطبياً.

ثانياً:- وقت تمتع الإجنة البشرية بحق الحياة وسلامة كيانها الجسدي منذ نشأتها الاولى أطواراً كبيضة مخصبة:- ومما تقدم من عرض موجز لحق الحياة والسلامة الجسدية بشكل عام, أتضح أنها حقوق تدور وجوداً وعدماً مع الصفة الأنسانية وقيمتها, فأينما وجد الانسان وجدت, بالأضافة إلى أنها جاءت شاملة لم تفرق بين أنسان وأخر بالفوارق التميزية: كالعمر, والجنس, والاصل, والعرق, والدين, والموطن, ودرجة الذكاء, أو شدة العوق, أو درجة أو مستوى صحته...الخ من الاعتبارات, ومايهمنا هنا هو العمر (أي الوقت التي تضفي فيه هذه الحقوق على الانسان), فان العمر ليس محل اعتبار على الارجح؛

لان إهدار حق التكامل (الحياة) والسلامة الجسدية بأية وسيلة كانت تعدُ عملاً غير مشروع مهما أختلف عمر الإنسان سواء منذ نشأته أطواراً لحين مماته, بل العكس تكون هذه الحماية بهذه الحقوق أكثر فاعلية وأهمية منذ مراحل الاطوار (قبل الوجود الفعلي للإنسان), بعتبار أن هذه الاطوار لولاها لما وجد الانسان المقصود بذاته بهذه الحماية هذا من جهة, ومن جهة اخرى أعتبارها شيء لاحول ولاقوة لدفاع عن نفسه لان مصيره بيد غيره لعدم اكتماله بعد, ومما يسمح ذلك المفهوم الواسع وخصوصاً بعد أن أثبته الطب البيولوجي من أن الحياة تبدأ منذ التخصيب, في أن يشمل أطوار الإنسان منذ النشأة والطور الاول (البيضة المخصبة) في التكامل والسلامة الجسدية لكيانه وهو نطفة مخصبة من غير معالم لصفات أنسان, إلى حين مماته, وخاصة في مراحل أطواره الاولى بحيث انه لم يملك أي قوة وارادة ليدافع على نفسه مما يصبح ضحية وطرف ضعيف وهذا من جهة أخرى ايضاً, فأن مهما تعددت الأسباب والتصورات على اعتباره كبيضة مخصبة قابلة للأتلاف والتعامل في الابحاث وغيرها من التصرفات؛ إلا أن علة حمايته في جوهرها تكمن وتتمثل في صيانة وحماية الجنين في لحظة تواجده الأولى كجذور أنسان قابل للتمايز والتشكيل بتهيئة الظروف الملائمة له لآن يصبح أنسان,

فان القانون حماه من ذلك بشكل واسع من أي اعتداء ينهي أو يعوق سير نمو الاطوار, أيا كان شخص المعتدي (أي سواء كان أبا أو أما أو غيرهما), لانه مشروع نشأة انسان وجذوره الاولى, وذلك على أساس أن اطوار الإنسان الاولى تكون كائن معد للحياة فتثبت له حرمة الحي قياسا عليه, بحيث تنعم

---

[١] وجدت من الضروري أن أعرف جسم الأنسان المقصود بالحماية وفقاً لما جاء به الفقه الحديث في تعريف الانسان بانه: " ذلك الكيان الذي يباشر وظائف الحياة, وهو مجموعة من الأعضاء التي تتكون بدورها من أنسجة متباينة, وقوام هذه الانسجة خلايا نوعية مميزة لكل نسيج", د. مروك نصر الدين, الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم, الطبعة الاولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية , الجزائر, ٢٠٠٣.

[٢] ينظر: د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, المرجع السابق, ص ٤٣٠, و. د. سلطان الشاوي, جراء الايذاء, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون- جامعة بغداد, العدد٢, المجلد العاشر, ١٩٩٤, ص ١٠.

هذه الاطوار بحق الحياة وسلامتها منذ لحظة تكوينها كنطفة مخصبة, وهذا ماجاء به الرأي الراجح على صعيد فقه الشريعة الإسلامية[١], وفقه القانون الوضعي[٢], الذي جاء بحظر أي اعتداء على هذا الحق في أي مرحلة من مراحل الأنسان سواء منذ نشأته الاولى أطواراً إلى موته, وما يهمنا هنا هو وضع ألاسس لتكفل وتضمن سلسلة الاطوار الاولى للانسان التي يتصف بها بالجنين الذي يكاد ان يختلط البعض بعدم انسانيتها لعدم اتصافها بالانسان وظهور أعضاء الادمي عليها بأول الاطوار, لتصبح الحماية عليه شاملة كل مراحل اطواره, أي سواء أكان في أول مراحله (أي في مرحلة النطفة) أم في آخر مرحلة من مراحل نموه وتطوره (أي مرحلة نفخ الروح فيه), وذلك باعتباره كائننا حيا معصوم الدم, وله حق الحياة كجنين من بدايته كنطفة مخصبة إلى أن يخرج كاملا حيا من بطن أمه, كمولود فيتواصل على إثر ولادته حقه في الحياة دون انقطاع ولكن بوصفه إنسانا لا جنينا[٣]. وهذا كله يكفل: بالحق في الحياة والسلامة الجسدية كأساس لاكتمال وسلامة أطوار الأجنة البشرية ونموها لآن تصبح إنساناً.

الفرع الثاني
حق الأجنة البشرية في النمو بصورة طبيعية كأطوار لآن تخرج أنساناً سوياً بالولادة

---

[١] إذ يرى جمهور الفقهاء (فقهاء الحنفية والمالكية وبعض فقهاء الشافعية, والشيعة الإمامية والأباضية) بأن الأنسان يجب أن ينعم بالحماية منذ أول اطواره كبيضة مخصبة, وتستمر معه تلك الحماية طوال مراحل اطواره, ليصبح جنين محمي منذ نشأته وتكوينه, وذلك على أساس أنه كائن معد للحياة فتثبت له حرمة الحي قياسا عليه, وأن مثله في ذلك كمثل بيض الصيد الذي يقاس حرمة المساس به على المحرم (بضم الميم وسكون الحاء وكسر الراء) على حرمة المساس بالصيد نفسه (ينظر في ذلك: مواهب الجليل للحطاب, ج٣, ص ٤٧٧, طبعة عام ١٩٧٨ – ١٩٥٨, مطبعة مصطفى الحلبي, فتح القدير للكمال بن الهمام, ج ١٠, ص ٣٠٠, طبعة عام ١٣٨٩هـ. مصطفى الحلبي, نهاية المحتاج, للإمام محمد بن أحمد الرملي, ج٨, ص ٤٤٢, طبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة. ولعل هذا ماذهب اليه فقهاء الشريعة المحدثين: ينظر في ذلك كل من: د. حسن الشاذلي, حقوق الجنين في الحياة في الشريعة الإسلامية, بحث منشور بمجلة الحقوق والشريعة بالكويت, السنة الثالثة, العدد الأول عام ١٩٧٩م, ص ٧٦, د. محمد عبد الشافي إسماعيل, الحماية الجنائية للحمل المستكن بين الشريعة والقانون, دون دار نشر, ص ٤٨ , د. عبد الفتاح إدريس, الاجهاض من منظور اسلامي, ص ٣٢ ومابعدها, وقد خلصت الى ذلك الرأي الذي شمل حماية الأنسان في كافة اطواره أيضاً في : ندوة الانجاب في ضوء الاسلام معلنه عن: "... الجنين حي من بداية الحمل, وأن حياته محترمة في كافة ادوارها خاصة بعد نفخ الروح, وأنه لا يجوز العدوان عليها بالاسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى", مشار الى تلك الندوة في كتاب: الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة. الانجاب في الاسلام, ص ٣٥١, طبعة عام ١٩٨٣م, الكويت.

[٢] فمن أعطى حماية وبشكل واسع لشمل أطوار الإنسان بها ومنذ نشأتها كبيضة مخصبة كثيرون ومنهم: د. محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية, لسنة ٢٠١٨, ص ٥٠٣, حيث قال سيادته: " تبدأ حياة الجنين بالإخصاب, أي تلقيح الحيوان المنوي لبويضة المرأة, فبمجرد اندماج الخليتين –المذكرة والمؤنثة يتكون الجنين ويستحق الحماية". و, د. فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, ط٢, ٢٠٠٠, ص ٤٤٩– ٥٠٠, حيث تقول: "... والحمل هو البيضة الملقحة منذ لحظة التلقيح" و, د. محمد المرسي زهرة, الطبيعة القانونية للجنين, مجلة المحامي التي تصدرها جمعية المحامين الكويتية, السنة الثالثة عشر, عام ١٩٩٠م, ص ٧٦– ٧٧. و, د. عمر السعيد رمضان, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, الكتاب الجامعي, ١٩٨٦, ص ٣٢١. و, د. محمد سامي الشوا, الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم, المرجع السابق نفسه, ص ٨٩.

[٣] د. خاد جمال أحمد حسن, ماهية الحقوق المدنية للجنين, المرجع الابق نفسه, ص ٨٠– ٨١.

إن ميكفل ويضمن استمرار نمو أطوار الأجنة البشرية, بجانب الحق في الحياة منذ الطور الأول كبيضة مخصبة, وسلامة كيانها لتخرج بصحة سليمة وكأنسان مشافى معافى ينعم بالصحة والسلامة (بشراً سوياً), يجب ايضاً أن يعترف لهذه الاطوار للأجنة بالحق في النمو داخل مكان نشأتها (الرحم) [١], كحق تابع ومتفرع لحق الحياة والسلامة الجسدية لتتابع أطوارها بصورة طبيعية وبشكل آمن, وذلك بتوفير مايلزم لها من ظروف ملائمة لأن تخرج إنساناً سوياً[٢], وبما أن الرحم هو البيت والمكان الأول للنشأة والتطور كوعاء حافظ للجنين وكغذاء منتج له, فان مايطرأ على الأجنة البشرية من تصرفات خلال مراحل أطوارها وهي داخل الرحم للنشأة, قد تكون على نوعين من التصرفات وهي كما في الآتي[٣]:

النوع الأول من التصرفات: تصرفات غير مباشرة: ولكنها تؤثر وبدرجة كبيرة على أكتمال الأطوار وهي تتمثل بي:

١- **التغذية للأم الحامل:** وهي التي تكون في الاغلب الأعم واقعة على عاتق ومسؤولية الأم بدرجة أساسية, لان تغذية الام هي تغذية وحتياج الجنين ذاته.

٢- **اعطاء الأدوية المعينة للجنين.** مثل حمض الفوليك, عقار الأنسولين, جرعة بسيطة من الأشرين, مستحضرات الزنك, مضادات البروستاجلاندين, عقار البروبرانولون, دواء الديكساميثازون[٤].

٣- **والحالة الصحية الجسدية والنفسية للأم:** وهي التي تؤثر ايضاً على الجنين, وسواء كانت تلك التصرفات بفعل الأم, أم بفعل الطبيب مثلاً أعطائها دواء معين, أو عدم اتباع الرسم المعتاد في الطب لعلاج الجنين أثناء الحمل أو منع الطعام أو الشراب عن الأم الحامل بوصفة خاطئة, وسواء كان من الزوج, أو من قبل أي شخص أخر كأن يرتكب سلوك غير مشروع في مواجهة الأم الحامل سواء كان معنوياً كالتهديد والتخويف أو سلوك مادي كالضرب والجرح.

وكل هذه التصرفات والافعال ترتب عليها هلاك الأجنة وهي في الرحم لتكتمل أطوارها, بحيث يتم خروجها حيتاً في صورة غير طبيعية لايمكن معها استمرار الحياة[٥],

النوع الثاني من التصرفات: تصرفات مباشرة: وهناك ايضاً مايطرأ على الأجنة وهي في الرحم أثناء أطوارها من تصرفات مباشرة وغالباً ماتكون من الأطباء وخصوصاً في ظل التطور والتكنولوجيا في الأنجاب الحديثة وهي تتمثل في:

---

[١] الرحم في اللغة: "هو بيت منبت الولد وعاؤه البطنن", د. أحمد عبد الرحمن عيسى, أطفال الأنابيب, مطابع الأهرام- القاهرة, ١٩٩٣, ص ١٧, والرحم في الاصطلاح يمكن تعريفه بإنه: " حويصلة مرنة في أسفل التجويف البطني للأنثى, تأوى إليها النطفة الأمشاج, لتتم بداخلها الأطوار الجنينية" وهو مايعرف بالقرار المكين, في القرآن الكريم في قوله تعالى: " ثم جعلناه نطفة في قرار مكين" سورة المؤمنون, الاية رقم (١٣) ج١٨.

[٢] سواء كانت هذه الاطوار (البيضة المخصبة) موجودة في الرحم منذ البداية كما في حالة التلقيح المباشر أو الطبيعي بين الرجل والمرأة والمتمثل في المواقعة الجنسية بالايلاج, أو كما في حالة التلقيح الصناعي الداخلي (الحقن المجهري أوالاخصاب الداخلي), أو سواء كانت موجودة خارج الرحم وبعد تمام تلقيحها وتكوينها كبيضة مخصبة ذات درجة اولى أعادة لمكان نشأتها أي الرحم وهذه تكون كما في حالة التلقيح الصناعي الخارجي أو مايسمى بجنين الأنابيب (تلقح البويضة في الخارج وتستعاد الى الرحم لاكتمال اطوارها).

[٣] راجع: د. خالد جمال أحمد حسن, ماهية الحقوق المدنية للجنين, المرجع السابق نفسه, ص ١٣٢- ١٥٦.

[٤] راجع: لجينز, مجلة الأطفال, العدد ٥٠, ١٩٧٢م, ص ٥١٥ ومابعدها, مشار بالهامش لدى: د, محمد سعد خليفة, المسئولية المدنية عن الممارسات الطبية الماسة بالجنين, المرجع السابق نفسه, ص ٨.

[٥] ينظر: د. محمود عبدالتواب محمود, المسئولية المدنية الناجمة عن التدخل الطبي في الأجنة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق- جامعة اسيوط, لسنة ٢٠٠١, ص ٣٥٥.

١- **التدخلات الجراحية للأجنة**[١]: وهي في أول مراحل أطوارها سواء كان لتحديد الجنس أو للكشف عن التشوهات وغيرها[٢].

٢- **والفحص بجهاز الأشعة الصوتية أو استحدام الأشعة التلفزيونية ثنائية وثلاثية الأبعاد (التشخيص)** [٣]: وذلك تحسباً لاصابة الجنين بمرض وراثي يعاني منه أحد الأبوين, أو أن الأم قد تعرضت لمتاعب اثناء الحمل أو قبله ترجح إصابتها بمرض ممكن إنتقاله للجنين, أو قد تكون تعرضت لعدوى أو أشعة أو خلافه, ونفس الأمر بالنسبة للزوج[٤].

٣- **وفحص السائل الأمنيوسي أوفحص عينة من المشيمة**, فان ماتحدثه هذه التصرفات والتصرفات غير المباشرة ايضاً, فهي قد تؤثر وتعيق نمو أطوار الأجنة بصورة طبيعية وآمنة مماتؤثر على خروجها كإنسان سليم طبيعي, مما يلزم توقي الحذر والحد منها بما لايلائم الأطوار لآن تخرج بشراً سوياً.

ونظراً للأهمية لمكان نشأة ونمو أطوار الأجنة البشرية في الرحم بإعتباره وعاء وغذاء لها[٥], فإن مايؤثر به من ظروف, سواء كانت مباشرة او غير مباشرة أثناء مدة حمل تنعكس على الجنين سلباً وايجاباً,

---

[١] قد تحدث عدة تصرفات جراحية دقيقة للأجنة البشرية وهي داخل الرحم, ومن ذلك:- ١- عملية نقل واستبدال دم الجنين, ٢- تركيب وصلة جراحية بين الكلى والتجويف الأمنيوسي, في حالة التضخم الكلوي, نتيجة لإنسداد مجرى البول الخارجي, ٣- شفط كميات من السائل حول الجنين, ٤- عملية كي للشراين الغير طبيعية في الجنين بإستخدام الليزر, ٥- تصليح فتق الحجاب الحاجز, ٦- أخذ عينة من دم الجنين من دورته الدموية بإستخدام المنظار الجنيني لتشخيص الدم, ٧- أخذ عينة من الجدار المبطن للرحم بعد نمو الجنين بمساعدة جهاز الأشعة التلفزيونية, ٨- استئصال ورم في منطقة العصعصية, ٩- استئصال جزء كامل من الرئة للجنين, ١٠- تركيب انبوبة تمتد من صدر الجنين إلى التجويف الأمنيوسي في حالة التجمع المائي في التجويف الحيط بالرئتين, ليللي, المرجع السابق, بانج وآخرون, نقل الدم للجنين بمساعدة جهاز الأشعة التلفزيونية, المجلة الطبية البريطانية, ١٩٨٢, العدد ٢٨٤,ص ٢٧٣ومابعدها, و جلوس وآخرون, علاج انسداد المجاري البولية في داخل الرحم, مجلة النسائ والتوليد الأمريكية, ١٩٨٢,ص العدد ١٤٢,ص ٣٨٣ ومابعدها, جاكسون وآخرون, تشخيص الأمراض الجنينية داخل الرحم, مجلة النساء والتوليد الأمريكية, ١٩٦٧, العدد٩٩,ص ٧٩٦ومابعدها, وهارسون وآخرون, علاج فتق الحجاب الحاجز داخل الرحم, المجلة الطبية الأنجليزية, ١٩٩٠, العدد ٣٢٢,ص ١٥٨٢ومابعدها, هوبكر وآخرون, تشخيص أمراض الدم داخل الرحم, المجلة الأنجليزية, ١٩٧٤, العدد٢٩٠,ص ١٠٦٥ومابعدها, مشارين لدى: د. محمد سعد خليفة, المرجع السابق نفسه,ص ٨- ٩.

[٢] في عام ١٩٦٣ تم تشخيص أول عيب حلقي للجنين, وتم إنهاء الحمل مبكراً, لان الطبيب قرر أن هذا الجنين لن يعيش بعد الولادة بسبب هذا التشوه, وفي عام ١٩٧٢ تم اكتشاف تشوه أخر وهو: غياب بعض – الفقرات للعمود الفقري للجنين, كامبيل وآخرون, التشخيص بموجات الأشعة التلفزيونية في بداية الحمل لمرض غياب عظمة الجكجمة, مجلة لانسيت, ١٩٧٢, ص ١٢٢٦ ومابعدها.

[٣] وفي عام ١٩٥٨ كان أول استخدام عملي لموجات الأشعة التلفزيونية في تشخيص أمراض الجنين, دونالد وآخرون, فحوصات الأورام البطنية بواسطة جهاز الموجات الفوق صوتية, مجلة لانست, ١٩٥٨م, ص ١١٨٨- ١١٩٤. ثم استخدمت نفس الأشعة للمساعدة في عملية نقل دم جديد للجنين داخل الرحم, ليللي, نقل الدم للجنين في مرض تحلل خلايا الدم, المجلة الطبية البريطانية, ١٩٦٣م, ص ١١٠٧- ١١٠٩, د. محمد سعد خليفة, المرجع السابق نفسه, ص ٧- ٨.

[٤] د. رضا عبدالحليم عبدالمجيدعبدالباري, الحماية القانونية للجين البشري, دار النهضة العربية, ٢٠١٤,ص ٥٤.

[٥] جدير بالذكر أن نبين بأن الرحم هو مكان الوعاء والغذاء للجنين, إذ هو ليس له أي دور بيولوجي في أكتساب الجنين الصفات الوراثية, الأستاذ نعيم ياسين, مجلد الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة, ص ٢١٩ بند (ثانيا) مطابع الطوبجي التجارية القاهرة, ١٩٩١. وبالاضافة فأن من مميزات الرحم بأعتباره المكان الآمن للقيام بوظيفة الحمل للأجنة لأسباب متعددة نوجزها بي: ١- موضوع الرحم في حوض المرأة العظمي, وهو محمي أيضاً بأربطة وصفات تمسك الرحم من جوانبه وتسمح له ايضا بالحركة والنمو حتى أن حجمه يتضاعف مئات المرات في نهاية الحمل, ٢- عضلات الحوض

فيمكن تعريف مكان النشأة أو الرحم بانه: المكان والمحيط الأول الذي بنشأ به الإنسان, ولهذا المحيط تأثيراته الايجابية والسلبية على الجنين لأنه الاطار الذي يتحرك فيه, ويعتبر الجنين جزءاً من الأم, تنعكس عليه جميع الظروف التي تعيشها الأم[١], وخصوصا الضغوطات النفسية والاضطرابات العصبية للأم التي وضعناها في قسم التصرفات الغير مباشرة على أطوار الأجنة, فهناك من قال[٢] بأن: " الاضطرابات العصبية للأم توجه ضربات قاسية إلى مواهب الجنين قبل تولده, إلى درجة انها تحوله إلى موجود عصبي لا أكثر, ومن هنا يجب أن نتوصل إلى مدى أهمية التفات الأم في دور الحمل إلى الابتعاد عن الأفكار المقلقة, والهمَ والغمَ, والاحتفاظ بجوَ الهدوء والاستقرار", وهذا ما أثبته العلم وخصوصاً علماء النفس ومنهم من قال ايضاً: " إن شهور فترة الحمل تؤثر في الثبات العاطفي للطفل إيجاباً أو سلباً"[٣], وجدير بالذكر: ان هذه الحقيقة هي ما جاء به الإسلام وقبل أن يكتشفها العلم ولاسيما علماء النفس, ويؤكدوه في يومنا هذا, إذ قال الرسول الكريم ونبي الرحمة"ص": " الشقي من شقى في بطن أمهَ , والسعيد من سعد في بطن أمه"[٤],

ولهذه الأهمية يجب أن يكون مكان النشأة (الرحم), الذي هو الجزء السفلي من بطن الأم متسماً بكافة الظروف الملائمة لنمو أطوار الأجنة بصورة سليمة عن طريق صاحبته (الأم), وهذا مايجعلنا نقول بان دور الأم في مرحلة حمل الجنين يكون ذات مسؤولية كبيرة تفوق دور الأب وبالخصوص فيما يتعلق بطريقة تغذيتها وحالتها الجسدية والصحية والنفسية التي تطول غالباً إلى تسعة أشهر (مدة الحمل), مما ينعكس ذلك كله على وضع الأجنة وأطوارها للنمو, فالجنين يقر في رحم الأم ويتغذى من دمها ويتفاعل مع ضروفها النفسية والعضوية إيجابا وسلبا[٥], وفي خلال هذه الفترة يغذى الجنين بمواد كيمياوية ترشح من دم الأم من خلال أغشية الخلاص[٦], فلامندوحة لنا من القول هنا بأن دور الأم في بناء ونمو الأجنة البشرية أوالطفل يكاد أن يفوق دور الأب بكثير(الحمل والولادة), فهي التي بها يكتمل أطواره وتصنيعه ليكتمل منذ تكوينه كذرة صغيرة إلى ان يخرج كإنسان كامل, , فدور الأم يكون أكبر مقارنة في دور الأب وحتى فيما بعد الولادة (الرضاعة والتربية) [٧],

الا ان هذا لايعني أن الأب معفي بشكل كامل في تكوين الجنين ونموه, إذ إن دور الآباء الرئيسي يكون في البناء الطبيعي للأجنة البشرية في تلقيح البويضة بواسطة الحيمن لإيجاد الخلية الأولى للأجنة, ولكن مانقصده هنا هو دوره فيما بعد من المسؤولية في نمو الأجنة داخل رحم الأم, فان سنن الحياة هي التي تقتضي بأن الأم هي التي تحمل وهي التي تعاني, فأن ما على الاب من مسؤولية في وقت نمو الأجنة

=والعجان تحفظ الرحم في مكانه, ٣- ويساهم في استقرار الرحم إفراز هرمون الحمل (البرجستيرون) الذي يجعل انقباضات الرحم بطيئة, ٤- كما ان الجنين داخل الرحم محاط بأغشية مختلفة تنتج سائلاً أمنيوسياً يسبح فيه الجنين ويمنع عنه تأير الرضوض الخارجية. فالرحم هو المكان الأمن الذي تتطور فيه الأجنة وتنمو قبل أن تخرج طفلا كامل الخلقة وسوي التكوين. يوسف الحاج أحمد, المرجع السابق اعلاه, ص١٠٠.

[١] السيد علي عاشور العاملي, تربية الجنين في رحم أمه, منشورات الفجر- لبنان, ط١, ص ١١.

[٢] محمد تقي فلسفي, الطفل بين الوراثة والتربي, دار التعارف, طبعة عام ١٣٨١هـ, ص ١٠٦.

[٣] الدكتور سوك, مشاكل الآباء في تربية الأبناء, دون دار نشر, ط ٣, ١٩٨٠م, ص ٣٦٣.

[٤] بحار الأنوار, للمجلسي, مؤسسة الوفاء, ١٤٠٣هـ, ط ٢, ١٣ ٤٤.

[٥] د.خالد جمال أحمد حسن, ماهية الحقوق المدنية للجنين, المرجع السابق نفسه, ص ٥٣- ٥٤.

[٦] السيد علي عاشور العاملي, المرجع السابق نفسه, ص ٦٨.

[٧] ينظر: السيد علي عاشور العاملي, المرجع السابق اعلاه, ص ٦٨ و ص ١٢٩.

داخل الرحم, تتمثل بمايجب عليه ان يوفره من أجواء نفسية ملائمة للأم, وتمكينها جسدياً وبدنياً, وهي بأن يوفر لها كافة المتطلبات, فان دور الأم وان كان أكبر من دور الأب في الحمل بالجنين ونموه نفسياً وعضوياً داخل رحمها وتغذيته منها, الا أن كلاهما (الاب والأم) يسهمو ولو بطريق غير مباشر في التأثير على سلامة وصحة الجنين داخل الرحم إيجابا وسلبا, بحكم ضروفهما الاجتماعية والاقتصادية والدينية والثقافية, وما لهذه الظروف من انعكاسات نفسية وصحية على نفسيهما ثم ارتداد أثر هذه الظروف على جنينهما, لاسيما وقد أثبتت الدراسات العلمية مدى التأثير الذي يلعبه الوالدان بصفة عامة, والأم على وجه الخصوص في البناء العضوي والنفسي للجنين[١], هذا بالنسبة الى دور أصحاب العلاقة الرئيسين في التكوين والمسؤولين عن صحة نمو الأطوار وهما الأم والأب, التي حما القانون والشرع الأجنة تجاههم بحيث أمتدة الحماية على اطوار الأجنة وهي في الأرحام بشكل واسع لتشمل العقوبة حتى على الأم والاب مكونين هذه الأجنةلما يحدثوه من تصرفات تقع سلباً على الجنين سواء كانت مادية ام معنوية [٢],

أما بالنسبة للأطباء أيضاً يجب توقي الحذر مع الأم أثناء حملها وخلال اجراء التدخلات عليها بالفحوصات والكشف وغيرها, بل يجب عليهم المساهمة في تقديم المساعدة خلال أطوار الأجنة لآن تخرج بشراً سوياً والا تعرضو للمسؤولية, فهم أيضاً كفل القانون لأطوار الأجنة للنمو تجاههم حماية برسم الضوابط لأعمالهم لتقيهم من الضرر بها [٣] وبالنسبة للغير ايضاً فقد حمى المشرع الوضعي[٤], والشريعة

---

[١] د. فاخر عاقل, علم النفس التربوي, الطبعة الحادية عشر, عام ١٩٨٥م, دار العلم للملاين – بيروت– لبنان,ص ٤٦– ٤٧, مشار لدى: د. خالد جمال أحمد حسن, ماهية الحقوق المدنية للجنين, المرجع لسابق نفسه, ص٥٤.

[٢] فقد حقق القانون الحماية الواجبة للجنين ضد أي معتد ينال من حياته أو نموه داخل الرحم, ولو كان هذا المعتدي هو أمه أو أبوه الذين هما سبب وجوده كنطفة ومصدر الحياة له خلال مراحله السابقة واللاحقة على كونه نطفة, مقررا عقابهما سواء اكانو هم الأثنين ام واحد منهم باعتباره مرتكب لجريمة إجهاض متى أتى فعل الإجهاض أو سمح لغيرهم بإتيانه, ليؤكد واضع القانون على التزامهم بالمحافظة على جنينهم, بعدم السماح للغير بالاعتداء عليه, فضلا عن التزامهم هم شخصياً بعدم المساس بالجنين بما يمس أو يظر ويعرقل سير أطواره ونموه, ينظر: د. خالد جمال أحمد حسن, ماهية الحقوق المدنية للجنين, المرجع السابق نفسه, ص ٩٤– ٩٥.

[٣] فقد رسم القانون للأطباء خاصة وللعمل الطبي عامة ضوابطاً وحدود لتقديم الرعاية الطبية والعلاجية لكي لايجعلها ممارسات مطلقة, خصوصاً في مجال التصرف في الأجنة البشرية لخصوصية ذاتها ومحلها, لتقيهم من المسؤولية, وهذه الضوابط هي: " الترخيص القانوني لمزاولة المهنة, و– موافقة الشخص الخاضع للتدخل الطبي, و– القصد العلاجي (انتفاء القصد الجنائي), و– إتباع الأصول العلمية والفنية في الطب", راجع: د. أمير طالب هادي التميمي, المسئولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين, المرجع السابق نفسه, ص ٦٢– ٧٧.

[٤] أن قانون العقوبات المصري جرم كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى موت الجنين, سواء بإماتته داخل ارحم أو إسقاطه من بطنها ميتا, أو إلى خروجه من الرحم قبل موعده الطبيعي (إي قبل اكتمال نموه الطبيعي داخل الرحم وهذا مايهمنا هنا). فالقانون جاء شامل عام في نصوصه؛ فهو: (لم يحدد وسيلة الاعتداء للتجريم ولانطاقه ولانوع وعمر الجنين), =فبسوف نبين ذلك ومدى انطباقه على شمول أطوار الأجنة البشرية بالحماية داخل الرحم طبقاً لاستيعاب وتفسير النصوص في الآتي: – فانه لم يحدد وسيلة الأعتداء, بل ذكر منها على سبيل المثال مع ايراد عبارة "... بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء..." (م ٢٦٠ عقوبات مصري), وعبارة "... أو استعمال وسائل مؤدية إلى ذلك أو بدلالتها عليها.." (م ٢٦١ عقوبات مصري), مما يفيد معه ومن خلال استيعاب هذ النصوص أن قصدة كافة وسائل الاعتداء المؤدية إلى عرقلة سير ونمو أطوار الأجنة البشرية, أيا كانت طبيعتها (سواء كان اعتداء مادي او نفسي), و– كذلك بالنسبة إلى أنه لم يقصر نطاق التجريم الواقع على الأجنة: فسواء كان الأعتداء واقع عليه في بطن أمه أو خارجها, كذلك حتى اذا خرج قبل موعده الطبيعي ولو خرج حيا وقابلا للحياة الآ ان ماوقع عليه أثناء الحمل جعله غير سوي مستقبلاً, فأن السلوك الاجرامي يتحقق ليس فقط بالاعتداء على حياة الجنين بموته داخل الرحم أو خارجه, وإنما بالاعتداء ايضا على حق الجنين في النمو داخل الرحم نموا طبيعيا إلى حين حلول الموعد الطبيعي لولادته وإلى ان =يخرج بشراً سوياً, و– كذلك بالنسبة إلى كونه لم يحدد عمر الجنين في رحم أمه مما يأخذ عليه بانه شمل أي مرحلة أو طور من

الاسلامية[1] الأجنة البشرية خلال مراحل أطوارها من أي تصرف غير مشروع يقع على الأم أثناء الحمل سواء كان تصرف مادي كالضرب والجرح أم تصرف معنوي كالتهديد بالتعذيب والتخويف وكل مايؤثر سلباً على أطوار الأجنة, وخلاصة ماتقدم: فأن كل اعتداء على المرأة الحامل سواء كان بفعل مادي كالضرب أو الجرح, أو معنوي كالتهديد أو التخويف, أو التداوي بدواء معين, أو عدم اتباع الرسم المعتاد في الطب والجراحة لعلاج الجنين أثناء الحمل, أو منع الطعام أو الشراب والتغذية التي يتطلبها الجنين عن الأم الحامل وعن تدهور حالتها النفسية والعصبية سواء بسببها أم بسبب زوجها أم الغير, فكل هذه الأفعال السابقة إذا ترتب عليها هلاك الجنين أو خروجه حياً في صورة غير طبيعية لايمكن معها استمرار الحياة, فيجب حينئذ على المعتدي أياً كان (أم, أب.,طبيب ,الغير) ضمان الأفعال السابقة, تعويضياً بالمسؤولية المدنية, وجزائياً بالمسؤولية الجنائية, ودفع الدية بالشريعة الاسلامية وهي الغرة أو قيمتها[2],

لذا فان للجنين وهو في رحم امه كنفس بشرية له الحق في النمو لآن يكتمل ويصبح إنساناً إلى ولادته بحيث لايجوز لأحد الاعتداء عليه, وذلك أن النفس البشرية حرمة لاتستباح بالاباحة, ومن الجدير بالقول هنا بانه لايقبل القول بأن الشريعة الاسلامية تبيح أجهاض المرأة الحامل التي لايتجاوز حملها أربعة

أطوار الجنين, ولقد نظم ذلك كله وعتبره من ضمن جرائم الاجهاض, وعاقب عليه بالمواد من ٢٦٠- وإلى ٢٦٤ تحت عنوان" إسقاط الحوامل وصنع وبيع الأشربة والجواهر المغشوشة المضرة بالصحة", ينظر: د. جمال الدين أحمد حسن, ماهية الحقوق المدنية للجنين, المرجع السابق اعلاه, ص ٩٣ – ٩٤.

[1] وفقاً لرأي جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية فان (الغرة, والدية, والكفارة, والحرمان من الميراث) واجب لكل من اعتدى على حق الجنين في الحياة سواء بإماتته في بطن أمه أو بإسقاطه خارج بطنها ميتا, وايا كان عمره الزمني, مشار في كلا من : الفقه الحنفي: للإمام الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج٧, ص ٣٢٥.ج١, عام ١٤٠٢هـ ١٩٨١م, و, الإمام الزيلعي, تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق, دار المعرفة للطباعة والنشر, ج٦, ص ١٣٩, وفي الفقه المالكي: للإمام أبي بكر حسن الكشناوي, أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك, دار الفكر- بيروت.لبنان, ط٢, ج٣, ص ١٤٢, و, الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا المالكي الازهري النفراوي, الفواكه الدواني, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت.لبنان, ج٢, ص ٢٧٠, وفي الفقه الشافعي: الإمام النووي, المجموع شرح المهذب, طبعة دار الفكر بيروت.لبنان, ج ١٨, ص ٥٤, و, الشيخ الإمام الشربيني, معنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج, مطبعة مصطفى البابي الحلبي, دار الفكر, ج٤, طبعة عام ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م. ص ١٠٤, وفي الفقه الحنبلي: ابن قدامة المقدسي, المغنى, دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع, ج٩, ص ٥٣٩, وابن مفلح, المبدع في شرح المقنع, المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاوين, ج٨, ١٩٨٠م, ص ٣٥٦- ٣٥٧, وفي الفقه الظاهري: ابن حزم الظاهري, المحلي, ج١٢, ٣٧٨, تحقيق وتصحيح\ حسن زيدان طلبة, مكتبة الجمهورية العربية لصاحبها عبد الفتاح عبد الحميد مراد, عام ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢, طبعة دار الآفاق الجديدة بيروت لبنان, وفي الفقه الزيدي: لابن المتضى, البحر الزخار الجامع لعلماء المذاهب والأمصار, مؤسسة الرسالة- بيروت.لبنان, ج٥, ط١, عام ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م, ص ٢٤٧, وتجدر الاشارة هنا إلى أن هناك بعض الفقهاء لم يأخذو بالغرة ككل بل هم جزؤ الغرة وفقا لعمر الجنين أو الطور الذي حدث خلاله الاعتداء وهم: الإمامية, إذ يرو أن الجنين حينما يكون نطفة ففيه عشرون ديناراً, فإذا صار علقة كان فيه أربعون ديناراً, فإذا صار عظما ففيه ثمانون ديناراً, فإذا أصبح مكسوا عليه باللحم وصار خلقا سويا شق الله له عينه وأذنيه وأنفه, من قبل أن تلج فيه الروح ففيه مائة ديناراً, حتى إذا ولجته الروح كانت فيه دية كاملة, ينظر في ذلك إلى: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام, لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي, ج٤, ص ٢٨١, تحقيق وتعليق\ عبد الحسن محمد, الطبعة الاولى, عام ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م, مطبعة الآداب في النجف الاشرف العراق, مشار في الهامش لدى: د. خالد جمال أحمد حسن, المرجع السابق نفسه, ص ١٠٢ بالهامش. قرب: من هؤلاء الإمام الغزالي عندما قال: " وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم, وتختلط بماء المرأة وتستعد لقبول الحياة, وإفساد ذلك جناية, فإن صارت مضغة وعلقة, كانت الجناية أفحش, وإن نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشاً, ومنتهى التفاحش في الجناية هي بعد الإنفصال حياً", د. محمد سعد خليقة, المسئولية المنية عن الممارسات الطبية الماسة بالجنين, دار النهضة, دون تاريخ نشر, ص ١٠٩.

[2] د. محمود عبد التواب محمود, المسئولية المدنية الناجمة عن التدخل الطبي في الأجنة, المرجع السابق نفسه, ص ٣٥٥.

شهور فهذا ليس أصلا ثابتاً من أدلتها المتفق عليها وانما اجتهاد للفقهاء إنقسم حوله الرأي فيما بينهم[١], ذلك أن الجنين له حق طبيعي أساسي يتمثل في استمرار الحمل ونموه وتطوره حتى الميلاد في أوانه الطبيعي إذ أن الجنين هو المورد الرئيسي الذي يتغذى منه الوجود الاجتماعي وعلى هذا فجميع الشرائع تحمي هذا الحق وتضع عقوبات تتفاوت في قسوتها من تشريع لآخر على كل من يعتدي على حق الجنين في استمرار حياته داخل الرحم[٢].

المطلب الثاني

أسقاط مبدأ الكرامة الأنسانية للأجنة البشرية

تعتبر الكرامة الإنسانية من المبادئ الهامة المشتركة بين الناس والسمة الثابتة بين جميع البشر[٣], وقد ازدادت أهميتها في ظل التطور العلمي والتقدم الطبي الهائل في العصر الحديث, لاسيما في ظل التصرفات التي تطرأ على الأجنة البشرية بشكل خاص في ظل تكنولوجيا الأنجاب الحديثة, بحيث أصبحت الكرامة؛ الجوهر التي ترتكز عليه أخلاقيات البيولوجيا, وهناك فهم مشترك للكرامة الإنسانية بين المفاهيم الدينية, والنظريات الفلسفية, والقوانين, لذا سوف نبين مفهوم الكرامة بكلاً من هذه المفاهيم لغوياً ودينياً, وكذلك عند الفلاسفة وبالنصوص القانونية, وذلك بفرعين كما بالنحو الآتي:

الفرع الاول

المفهوم اللغوي والديني للكرامة

الكرامة مشتقة من التكريم, وهذا التكريم خاص بالإنسان ومتأتي من مصدرهُ وملهمه ومانحه, خالق هذا الإنسان (الله سبحانه وتعالى) الخالق المصور الذي خص الإنسان بحسن التكريم والتفضيل, حينما قال في محكم كتابه الحكيم:" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[٤], وكذلك عندما خلق الإنسان في أحسن صوره, وجعله في غاية الإبداع وذلك تصديقا لقوله تعالى: " لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"[٥], وثم منح هذا الإنسان حق التمتع بالحرية الذاتية, لقوله تعالى: " لا إكراه في الدين"[٦], ومن مظاهر تكريمه ايضاً, خلافته في الأرض, بقوله تعالى: " وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[٧], وسجود الملائكة له, بقوله تعالى: "وَإِذْ قُلْنَا

---

[١] نفض رقم ١١٢٧ جلسة ١٩٧٠\١٢\٢٧ مج أحكام النقض س ٢١ ص ١٢٥٠ ونقض جلسة ٥٩\١١\٢٣ س ١٠ ص ٩٥٢, مشار لدى: د. أميرة عدلي أمير عيسى خالد, الحماية الجنائية للجنين, المرجع السابق نفسه, ص ١١٤.

[٢] د. أميرة عدلي عيسى خالد, الحماية الجنائية للجنين, المرجع السابق اعلاه, ص ١١٥.

[٣] تأتي كلمة الكرامة باللغة الإنكليزية dignity وباللغة الفرنسية dignite من كلمة لاتينية هي dignitas (قيمة) أو dignus (تستحق), ممايوحي بأن الكرامة تشير إلى المعيار الذي ينبغي أن ينظر من خلاله إلى الناس وأن يعاملوا من خلاله, كما تشير كلمة "الكرامة" باللغة العربية إلى الغرة والقيمة, ويقال أكرمه أي أعظمه ونزهه. ينظر: غياث الحسن الأحمد, الكرامة الإنسانية وتطبيقاتها في القضايا الطبية, مركز دراسات التشريع الإسلامي والأخلاق, جامعة حمد بن خليفة, قطر, ص ٠١, مقال منشور بتاريخ ٢٠١٦\١١\١٧, بالموقع الالكتروني للمركز, http://www.cilecenter.org.

[٤] سورة الإسراء:الأية رقم (٧٠).

[٥] سورة التين الأية رقم (٤).

[٦] سورة البقرة: الأية رقم (٢٥٦).

[٧] سورة البقرة: الأية رقم (٣٠).

لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ"[١], وحمله الأمانة, لقوله تعالى: " إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ ۖ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا"[٢], وغير هذه المظاهر والمقومات مماورد في القرأن الكريم والسنة النبوية المطهرة كثيرة, حول تكريم الإنسان وقدسيته,

ويتضح مماذكر أعلاه أن المفهوم الاسلامي للكرامة الإنسانية بإنها: أولاً من حيث المصدر والمانح الأساس الذي لايحتاج إلى دليل أفضل لإثباته من صراحة النصوص المنزلة لأقواله جلا وعلا فأن: مصدرها هو الله سبحانه وتعالى وملهمها لخلقه من بني البشر, وثانياً من حيث معناها الواسع الذي تميزة به, بحيث أنها جائت بشكل ومفهوم واسع بأعتلاء شأنها, وتقيمها وتفضيلها على مجموعة من الأسس المتينة في الشريعة الاسلامية والسنة المطهرة, حيث إنها ليست حصراً على المسلمين فحسب, ولكنها عامة تشمل وتحوي جميع بني آدم, وبذلك تتجسد الكرامة في الأصل الإنساني, فالله سبحانه وتعالى شرف وكرم ذرية آدم على سائر المخلوقات بالعقل والعلم, وتسخير جميع مافي الكون لهم بلافرق بين أحد وأخر, صغير وكبير, شاب ومسن, جنين ومولود...الخ من الفوارق العمرية, وهذا يوضح ويرسخ في الوجدان, أن الكرامة أصل أصيل في النوع البشري, وهي عنصر رئيسي في تركيب الطبيعة الإنسانية منذ أن خلق الله آدم,

وان هذا ماتؤكده الأيات القرآنية بشكل واضح ومفهوم من غير غموض, بإن الكرامة الإنسانية هي عامة شاملة لجميع البشر وبدون تميز بين الأعمار ووقت شمول الكائن البشري بها, فهي تثبت وتلتصق من الفطرة أي منذ النشأة الأولى للانسان, فهي تمتد لتشمل الأجنة البشرية منذ أطوارها الأولى كبيضة مخصبة لتضمن كرامتها كإنسان (ككائن حي قابل للتمايز لآن يصبح إنساناً), لتقيها وتحميها من أي تصرف يعود عليها بضرر يتنافى مع كرامتها, لأن مبادئ الاسلام وتعاليمه وقيمه تصب كلها في احترام الكرامة الإنسانية وصونها وحفظها, فهي لم تفرق بين إنسان وأخر, لتشمل الكرامة إنسان دون غيره, وانما جائت عامة شاملة من حيث شمولها جميع بني آدم, وكذلك في أي وقت ومرحلة من مراحل الإنسان, سواء منذ جذوره الأولى إلى يوم يبعثون, فهي شملت الإنسان منذ مراحل نشأته وجذوره الأولى كمشروع إنسان في طور الأكتمال وواجب الأحترام والتكريم لآن يصبح إنساناً, وذلك لان الشريعة الاسلامية هي دائماً تسعى لحماية وسعادة الإنسان وصلاحه, وتبتغي جلب المنفعة له ودرء المفسدة عنه بتكريمه وتقديره كإنسان بأصله لافرق بينه وبين غيره ولا فرق في أي مرحلة من مراحل أطواره (الفوارق العمرية) طالما الكرامة تتجسد بالإنسان أينما وجد وكيفما كان[٣].

واما بالنسبة **للأديان السماوية** الأخرى فهي ايضاً جائت بمفهوم واسع وشامل, فإنها تنظر إلى الكرامة الإنسانية على أنها أمر قدري محتوم بخلق الإنسان, وتتساوى في ذلك كرامة الضعفاء جسديا وروحيا وكرامة الأقوياء الاشداء[٤], فهذه الكرامة من الله عزوجل يغير بصفته الإنسانية وذلك بغض النظر

---

[١] سورة البقرة: الأية رقم (٣٤).

[٢] سورة الأحزاب: الأية رقم (٧٢).

[٣] ينظر: عبد العزيز بن عثمان التويجري, الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية, منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة, الرباط, الطبعة الثانية, ٢٠١٥, ص ١٤.

[٤] د. برني نذير, حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية– جامعو أبو بكر بلقايد – تلمسان, ٢٠١٦–٢٠١٧, ص ٣.

عن لونه أو جنسه أو ديانته, لذا يقول الوحي الإلهي في التوراة: " وقال الله نعمل الإنسان على صورتنا كشبهنا فيتسلطون على سمك البحر وعلى طير السماء, وعلى البهائم, وعلى كل الأرض, وعلى جميع الدبابات التي تدب على الأرض, فخلق الله الإنسان على صورته, على صورة الله خلقه ذكراً وأنثى خلقهم[١],

وفي الإنجيل: يقول تعالى: " أما تعلمون أنكم هيكل الله وروح الله يسكن فيكم[٢]", والإنسان الذي صورة الله عزوجل يعده بأنه سيعطيه جسداً نورانياً في الحياة الأخرة" الذي سيغير شكل جسد تواضعنا ليكون على صورة جسدة مجده بحسب عمل استطاعته أن يخضع كل شيء لنفسه"[٣],

وقد ورد في التعاليم المسيحية أيضاً بأن لكل فرد الحق في أن ينال كرامة الشخص البشري, منذ اللحظة الأولى للحبل به وحتى موته طبيعي. ويجب أن يكون هذا المبدأ الأساسي الذي يعبر عن فائق القبول للحياة البشرية, في صلب التفكير حول أبحاث الطب الحيوي[٤]. لتصبح الكرامة هي الجوهر الذي ترتكز عليه أخلاقيات البيولوجيا, لضمان عدم التصرف والعبث في أطوار الأجنة البشرية وهي في مراحلها الأولى, وذلك بأن تنال كرامة الشخص البشري منذ هذه المراحل.

الفرع الثاني

المفهوم الفلسفي والقانوني للكرامة

لقد أسهم فلاسفة الأنوار[٥] في أبراز المذهب الإنساني وحقوق الطبيعة البشرية وحرية العقل, وكان من أبرز فلاسفتها الذي تضمن موضوع التقدير الكامل للكرامة هو: الفيلسوف الالماني إيمانويل كانط (Emmanuel Kant), الذي أسهم كثيراً في صياغة الفلسفة الأخلاقية, فهو كلما تدبر وتفكر في عظمة الكائن الإنساني, تجلى ذلك في كتابه " اساسيات الميتافيزيقيا والأخلاق", حيث ربط مفهوم الكرامة بالأخلاق والعقل[٦], وبأيجاز يمكن تلخيص رؤية الفيلسوف كانط بنقطتين, واخيراً بيان تعريفه الجامع المانع وفقاً لرؤيته حول التقدير الكامل للكرامة, كما في الآتي:

فمن حيث رؤية كانط لمنح الكرامة الإنسانية وتوريثها لأي شخص بإعتباره غاية بذاته تكمن في:

١- يجب معاملة أي إنسان كغاية بذاته وليس مجرد وسيلة.

٢- التمييز بين مفهوم الشخص وبين مفهوم الشيء بحيث لايجوز اضفاء الطابع المادي على الكائن البشري وجعله مجرد اداة يمكن تداولها أو ملكيتها, فالشخص له قيمة لايمكن مقارنتها بأي شيء فهي تتحدد لكل إنسان بعيداً عن اصله وثروته أو مركزه الاجتماعي.

واخيراً يعرف الفيلسوف كانط (Kant) الكرامة الإنسانية بمعناها الواسع بإنها: " القيمة التي تورث الشخص الإنساني الحق في التمتع بمعاملة تجعل منه غاية بذاته, لامجرد وسيلة لغيره".

---

[١] سفر التكوين الإصحاح الأول -٢٦, ٢٧ مشار لدى: د.مصطفى راتب حسني, المرجع السابق, ص٢٣.

[٢] رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورثورس: الإصحاح الثالث: الآية رقم ١٦.

[٣] رسالة بولس الرسول إلى أهل فيلبي: الإصحاح الثالث, الآية ٢١.

[٤] الكنيسة الكاثوليكية, مجمع عقيدة الايمان, كرامة الشخص البشري, تعليم بعض المسائل المتعلقة بأخلاقيات علم الحياة, روما, ٢٠٠٨, فقرة ٠١.

[٥] حول إسهام فلاسفة الأنوار في بروز المذهب الإنساني وحقوق الطبيعة البشرية وحرية العقل, أنظر, ف. فواغين, فلسفة الأنوار, ترجمة, هنربيت عبودي, دار الطليعة للطباعة والنشر, بيروت, ٢٠٠٦.

[٦] تقوم الاخلاق الكانطية على ثلاثة مبادئ أساسية: الاستقلالية الفردية, كرامة الإنسان والحرية, وتؤسس كرامة الإنسان انطلاقا من طبيعة الإنسان ذاتها التي تعبر عن كائن روحي متجسد, عقلاني وحر كمايراه كانط.

وبالنسبة للكرامة الإنسانية في مفهوم النصوص القانونية: نص على الكرامة في اغلب الدساتير[١], والمواثيق الدولية[٢], بشكل عام, الإ انه رغم ذلك فانه لم يكن هناك مفهوم محدد في هذه النصوص للكرامة, مما انعكس ذلك على موقف القضاء, بعدم وجود إجماع قضائي ثابت ومتفق عليه في معنى الكرامة الإنسانيةً, وذلك بكون الكرامة مصطلح عام وشامل يضم في ذاته مجموعة من الحقوق والمبادئ, فسواءً بعتبارها حق يقع في طياته ويتفرع منه الكثير من الحقوق, أو باعتباره مبدأ ينبثق منه الكثير من المبادئ,

فباعتبار الكرامة الإنسانية حق فهي تستوعب الكثير من الحقوق مثل:

١- الحق في التكامل. ٢- الحق في الحياة.

٣- الحق في النمو الجسمي والعقلي. ٤- الحق في المساوات.

وباعتبار الكرامة الإنسانية مبدأ فهي تنبثق منها الكثير من المبادئ مثل:

١- مبدأ سمو الكائن البشري. ٣- مبدأ احترام الكائن البشري منذ بداية الحياة.

٢- مبدأ معصومية الجسد وسلامته. ٤- مبدأ سلامة الجنس البشري.

٥-مبدأ عدم التصرف بالجسد وغياب الطابع المادي له[٣].

وتباعاً لهذا المفهوم فقد ثار الخلاف والجدل القانوني حول مدى استقلالية مفهوم الكرامة الإنسانية كحق أو مبدأ مستقل بذاته, يمثل مفهوم محدد وواضح خاص به, فهل الكرامة الإنسانية حق له استقلالية عن باقي الحقوق المذكوره أعلاه, أم أنه حق أو مبدأ تابع يتصل بباقي هذه الحقوق والمبادئ[٤]؟, فكان لهذا الجدل رأيان:

الرأي الأول يتلخص بي: أن الحق في الكرامة الإنسانية مستقلُ عن باقي الحقوق, فهو حق مستقلُ ويحتل قمة هرم الحقوق الأخرى.

---

[١] الدستور المصري لسنة (١٩٧١), المعدل بالدستور سنة ٢٠١٤ في الديباجة \ المادة ١٤٢, والدستور العراقي لسنة (٢٠٠٥) في, المادة ١٣٧\ أولاً\ أ, والدستور الفرنسي الصادر في ١٩٩٤\٧\٢٧.

ودستور جنوب إفريقيا في: " Section 10- human dignity- , constitution of the republic of south Africa 1996 states :'Everyone has inherent dignity and the right to have their dignity respected and protected',

وكذلك في الدستور إلالماني لسنة ١٩٤٩ الذي نص عليه في أول نصوصه: " human dignity-, Basic law for federal republic of Germany 23 May 1949, states Art 1- "1, human dignity shall be inviolable to respect and protect it shall be the duty of all state authority".

وفي الدستور التشيكي, See (for example) preamble of constitution of Czech republic 1992, coming into force 1 Jan 1993.

[٢] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (١٩٤٨) المادة ١و٥, وإعلان هلسنكي (١٩٦٤) المعدل في طوكيو الذي يدعو إلى احترام الكرامة الإنسانية عند مباشرة التجارب العلمية, والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في أكثر من موضع: في ديباجة العهد, والمادة ٧و١٥, والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة (١٩٦٦) في الديباجة.

[٣] Dictionnaire Permanent Bioethique et Biotechno Iogies (DPBB), Droits fondamentaux, mise a jour Ier juin 2004, n32 et. Voir egalement: Bertrand Mathieu, Le principe de dignite et Ies interventions sur Ie genome humain, revue du droit pubic, n 1, 1999, p.49 et s.

[٤] د. علي هادي عطية الهلالي, المركز القانوني للجنين, المرجع السابق نفسه, ص ١٢٤.

الرأي الثاني: يرى أن الحقَ في الكرامة الإنسانية يمثل أساس الشخصية القانونية, أو ماهيتها أو جوهرها, وهو أساس الحقوق المتنوعة الأخرى جميعها التي تحميها النصوص التشريعية ومنها القوانين العقابية[١].

ومن غير مناقشة هذان الرأيان والأتفاق معهم لآن كلاهما يوافقون المفهوم الواسع الذي جاءت به الكرامة الإنسانية لتحقق الفائدة الإيجابية بهذا المفهوم, فسواء بعتبارها حق مستقل وفي قمة الحقوق الاخرى, أو سواء باعتباره أساس هذه الحقوق جميعها, فهي وبكل الإحوال والأراء فانه يتضح من المفهوم الواسع أن الحق في الكرامة الإنسانية تنبثق منه جميع هذه الحقوق والمبادئ فلولا الحق في الكرامة لما كان في معنى وأحترام لهذه الحقوق, اذ لامعنى للحق في الحياة والتكامل...وغيرها, دون التمتع بالحق في الكرامة, بل أن كفالة هذا الحق يؤدي إلى ضمان حقوق أخرى لاحصر لها, كالحق في النمو الجسمي والعقلي والتطور المعرفي, وعدد من الحقوق الأخرى هذا من جهة[٢],

ومن جهة أخرى فإن عدم وجود فكرة محددة للكرامة الإنسانية باعتبارها غير ملموسة وغير واقعية[٣], أنعكس الأمر ذلك بالإيجاب على التطبيقات القضائية الصادرة من المحاكم[٤] وبما يحقق الفائدة من مفهومه, لآن بهذا المفهوم تقوم السلطة التقديرية للقضاء في التوغل والإستنتاج حسب ظروف كل قضية على نحو مرن ومتجدد بحسبان التقدم الطبي والمعرفي والفكرة السائدة في المجتمع[٥], وذلك بمايتفق مع الكرامة الإنسانية التي ترافق أي مكون بشري سواء منذ نشأته كأجنة بشرية في أول بدايتها, إلى حين وفاته.

وخلاصة ماتقدم يتضح أن الكرامة الإنسانية كحق ومبدأ متأصل في أصل الكائن الإنساني وموروث له منذ الفطرة إلى موته, ولي جميع بني آدم بالمساوات ومن غير تمييز بكافة الفوارق التمييزية, إذ هو يرافق الإنسان منذ خلقه, وأينما كانت مرحلة نموه أو مكان وجوده بالرغم من عدم اتصافه بالصفة الإنسانية, طالما كان شيء معد للنشأة (كائن حي قابل للتمايز والتشكيل للإعضاء), أي حتى قبل إكتمال وصفه كإنسان (الصفات الإنسانية الأعضاء الخارجية أو الداخلية المكونه), باعتباره مشروع إنسان وجذوره الأولى بجيث تضفي عليه الكرامة الإنسانية أين ماوجد وأينما حل, إلى حين موته ودفنه, فتصبح للإنسان كرامة قبل وجوده وإكتماله كما له كرامة وهو ميت, وماذلك إلا تأكيد على أن الكرامة الإنسانية تدور مع الكائن الإنساني وجوداً وعدماً, أي سواء كان بيضة مخصبة من غير صفات ووجود فعلي لإنسان (عدم اتصافه بالصفة الإنسانية), أم كان كذلك بصفات إنسانية ووجود فعلي, وهذا ماتضمنته المادة ١٦ من

---

(1)See (for details) Ph.D Jaan Sootak. Protection of fundamental rights in Estonian criminal Law, Juridica international IV\1999,p 115.

(٢)د. علي هادي عطية الهلالي, المركز القاوني للجنين, المرجع السابق نفسه, ص ١٢٥.

(3)R.Andorno, La convention d'Oviedo: Vers un droit commun europeen de Ia bioethique, in Droit et justice, N 45, Bruylant, 2003K, p. 26.

(4)paolo G. Carozza. Human Dignity and judicial interpretation of human rights Areply European journal of International vol, 19, no. 5,2008. ,

وفي استناد القضاء في تطبيقاته إلى فكرة الكرامة الإنسانية, ينظر: موقف محكمة النقض الفرنسية في قضية Our body الذي كرست فيه مبدأ احترام الكرامة الإنسانية لجثث الموتى المباعة لتحنيطهم بتاريخ ١٦\٩\٢٠١٠, وفي قضية مشابهة لها ايضاً في موقف القضاء الاداري من استرجاع رؤوس القبائل الماوية Lestetesmaries بتاريخ ٢٠٠٨\٧\٢٤, مشار لدى: د. برني نذير, حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة, المرجع السابق نفسه, ص ٤٨٩-٤٩٢.

(5)see: Veelke Derck and Ewoud Hondius, the right of the Embryo...,Op.Cit,p 19..

التقنين المدني الفرنسي على احترام الكائن البشري منذ بدء حياته, ومن الملاحظ ان المشرع الفرنسي اختار عبارته بدقة حيث استخدم مصطلح: (الكائن البشري Letre humain), ولم يستخدم عبارة (الشخص La personne) وكان هدف المشرع من ذلك هو حماية الأجنة البشرية منذ تكوينها كبيضة مخصبة ومن دون أن يبت في مسألة النظام القانوني لها[١].

وهذا مايدعونا إلى القول بأن أطوار الأجنة البشرية هي بذاتها كمشروع إنسان ونبتته الأولى وجذوره, مشمولة بهذا الحق (حق الكرامة) الذي يتفرع منه كافة الحقوق الآخرى (حق التكامل والحياة والسلامة الجسدية والنمو الطبيعي والمساوات) التي تكفل لها مجتمعة تحت مضلة حق الكرامة الإنسانية؛ أكتمالها ونموها لآن تصبح إنسان سوياً, وتدعيم رأينا هذا جاء واضحاً من خلال تجريم بعض القوانين بنصوصها سواء كانت صريحة أو ضمنيه وكذلك الأتفاقيات الدولية[٢], أو التشريعات[٣], لكثير من التصرفات الطبية على الأجنة البشرية وبخاصة تلك الهادفة إلى تغير جنس الجنين أو تحسين نسلها بيولوجيا, وماجاء هذا إلا احتراماً للكرامة الإنسانية للأجنة البشرية, كون هذه الأفعال تتعارض مع كرامتها الإنسانية[٤], وتدعيم لأراء الفقه القانوني أيضاً في توفير الحماية القانونية للجنين منذ لحظة التخصيب أو تلك التي جرمت أي اعتداء يقع عليه مع النص على بعض الحقوق المدنية: كالإرث, والوصية بضم حق إكتمال أطواره بمايتفق مع كرامته ككرامة الإنسان ليكفل له حق النمو ويحميه من الأعتداء لآن يخرج إنساناً سوي بالولادة [٥].

---

[١] د. عبدالعزيز أحمد عبد العزيز, الأخلاقيات الطبية والحيوية, المصرية للنشر والتوزيع,الطبعة الأولى, ٢٠١٨,ص ٣٥.

[٢] المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو بشأن الجين البشري وحقوق الإنسان, بتاريخ ١١\ تشرين الثاني\ ١٩٩٧, والمادة (١٠) منه, وكذلك ماجاء في البروتوكول الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والطب الإحيائي لسنة ١٩٩٧ والخاص بالبحث والتجارب الطبية البيولوجية لسنة ٢٠٠٥ بحماية الكرامة والهوية للبشر, للمزيد راجع: د. علي هادي عطية الهلالي, المركز القانوني للجنين, مرجع سابق نفسه, ص ١٢٩– ١٣٢, و.د. أمير طالب هادي التميمي, المسئولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين, المرجع السابق نفسه, ص ٥٩– ٦٠.

[٣] ومن بين أهم تلك التشريعات ماذهب إليه المشرع الفرنسي فقد نص في المادة السادسة عشر من القانون رقم ٩٤ الصادر في ٢٩\تموز\١٩٩٤. د. رضا عبد الحليم عبدالمجيد, الحماية القانونية للجين البشري, الاستنساخ وتداعياته, دار النهضة العربية, ١٩٩٨, ص ٢٤٨.

[٤] ينظر: د. أميرة عدلي, جريمة إجهاض الحامل في التقنيات المستحدثة, المرجع السابق نفسه, ص ٢٣٨.

[٥] د. أمير طالب هادي التميمي, المرجع السابق نفسه, ص ٥٩.

الخاتمة

النتائج:

١- الأجنة البشرية بمعناها الواسع وبما يتفق مع التطور بتكنولوجيا علم الأجنة والأنجاب الحديثة هي كل خلية تعد لتكون كائن بشري ممزوجة بحيوان منوي ذكري مع بيوضة أنثوية تتمايز بطبيعتها واطوارها للتأهل لآن تصبح أنساناً سواء كانت داخل الرحم أم خارجه.

٢- من خلال الأيات القرأنية الكريمة وسنة النبي الكريم "ص" فان التقسيم الإلهي بالقول القرأني وبماجاء بعد من سنة رسول الله "ص" تفصيلاً لكتابه الجليل لأطوار ونمو الأجنة البشرية أبتداءً من خلقها وحتى تصير وليداً, تمر بمراحل سبع وهذا هو حسب التقسيم القرأني للمراحل الجينية لأطوار الجنين وهو مايعرف بالتقسيم السباعي ابتدأ من الطور الطيني وانتهاءً بمرحلة الخلق الآخر وهو طور النشأة والقابلية للحياة أي نفخ الروح.

٣- أن اطوار الأجنة عند أهل الطب والبيولوجيا اقتصرت بأن يلخصو أرائهم بأن الأجنة البشرية تسمى في مراحلها الاولى (Embryos or Embryo) أي الأجنة أو الجنين, الناتج عن انقسام البويضة خلال الاسابيع الأولى ويطلق على الجنين بعد هذه الاسابيع (Fetus) أي الطفل الذي لم يولد بعد, وهذه الأسابيع هي: الأسابيع الثمان الأولى من بداية الحمل (Pregnancy), أما بعد الأسبوع الثامن يسمى حميل أو الطفل الذي لم يولد بعد, ويمتد ذلك من بداية الشهر الثالث لحين الولادة, ويتم حساب ذلك ومراقبته عندهم لبيان التمايز والأطوار بدرجه اساسية: بأسلوب التصوير, أوالأشعة (السونار), أو الحساب المباشر, أو حساب الدورة الشهرية, مستنداً في ذلك الى التطور البايولوجي للجنين,

٤- إن بيان أطوار الأجنة البشرية سوأء كانت بالشرع أو بالطب (البيولوجيا) كان ذات أهمية كبيرة للقانون, لكونها تشكل اساساً لمنطلق المشرع ليرتكز عليه في تقرير الحماية لهذه الأجنة من حيث مدى أعتباره كائن أنساني من عدمه, وذلك يكون بوضع الأسس والضوابط التي تكفل ضمان أطوارها لآن تخرج انساناً سوياً.

٥- أن الأجنة البشرية منشئ لأهم شيء في الوجود وهي البشرية, وهذا في حالة ما اذ توافرت لها الظروف الملائمة لتتمايز وتنقسم وتشكل الأجزاء الإنسانية لتتنامى لآن تصبح أنساناً كاملاً, ويكون ذلك بالآعتراف لها بأسمى وأولى الحقوق التي قصدها القانون والشرع والطب والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان, وهي حق الحياة لضمان أكتمالها ونشأتها, وحق السلامة الجسدية لكيان أطوارها من التصرفات التي تضر بها من طورها الأول (البيضة المخصبة) إلى حين أكتمالها أنسان كامل حي يخرج من بطن أمه, وكذلك حق ضمان استمرارها داخل الأحشاء التي تتكون وتنمو وتتغذى من خلالها لتنضج (الرحم) خلال مدة الحمل الطبيعي, وهي غالباً ماتكون بمدة اقصاها ٦ أشهر وأمدها ٩-١٠ أشهر, وهذا كله مكفول بمبدأ احترام الكرامة الإنسانية.

التوصيات:

١- ندعو المشرع العراقي بتشريع قانون خاص يحكم العمل بمراكز الأخصاب بحيث يتضمن نصوصاً قانونية تنظم التصرف بالأجنة البشرية وفقاً للضوابط والأصول العلمية الثابتة في مهنة الطب وبما لايتعارض مع أحكام الفقه الأسلامي.

٢- وضع التنظيم القانوني للتصرف بالأجنة البشرية بالاستعانة باحكام الفقه الاسلامي في تنظيم مسألة التصرف بالأجنة وذلك لما يحتويه الفقه من معالجات تأصيلية استدلالية يضمن من خلالها الفرد وجود التلاقي بين المسائل الشرعية والنصوص الوضعية, لان هذا الموضوع قد يثير الجدل على مستوى اثبات النسب.

قائمة المصادر

اولاً: مراجع اللغة العربية:

١- لسان العرب: مادة "جنن" ج١, ص ٧٠٢, مختار الصحاح: مادة "جن" ص ٧٤, و المصباح المنير: مادة "الجنين".

٢- المحيط، معجم لغوي علمي للفيروزآبادي، ج٤، ص١٦١-١٦٢،

٣- المعجم الوجيز ص٣٦٤, طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم سنة ١٩٩٤م.

٤- المنجد في اللغة والأدب والعلوم، ص١٦٥، مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، دار الكتاب العربي، ص٣٦١

ثانياً: كتب الفقه الاسلامي:

١- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي, المنتقي شرح موطأ الإمام مالك, ج٧, ط٢, دار الكتاب الاسلامي, القاهرة, بدون سنة طبع.

٢- خليل إبراهيم محمد, حقوق الجنين في الشريعة الإسلامية والقانون والاتفاقيات الدولية, دار النهضة العربية, ٢٠١٢

٣- السيد علي عاشور العاملي, تربية الجنين في رحم أمه, منشورات الفجر- لبنان, ط١.

٤- شرح منتهى الارادات, للعلامة منصور بن يونس البهوتي, مطبعة أنصار السنة المحمدية, سنة ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م, ج٣.

٥- عبد الفتاح بهيج على العواري, الدر الثمين لبيان حكم إجهاض الأجنة المشوهين, دار الكتب القانونية, ٢٠١٠.

٦- علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني, بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, ج٧, ط٢, دار الكتب العلمية, لبنان, ١٩٨٦.

٧- علي بن محمد بن رمضان, أحكام الجنين من النطفة إلى الإستهلال, مكتبة الوفاء القانونية - الاسكندرية, ط١, ٢٠١٢.

٨- مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقي العام، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، بدون سنة طبع.

ثالثاً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

١- أسامة علي عصمت الشناوي, الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه, دار الجامعة الجديدة, ٢٠١٤.

٢- أميرة عدلي أمير عيسى خالد, الحماية الجنائية للجنين, دار الفكر العربي, ٢٠٠٨.

٣- أيمن مصطفى الجمل, إجراء التجارب العلمية على الأجنة البشرية, دار الفكر العربي, ٢٠١٠.

٤- خالد جمال أحمد حسن, النظام القانوني للتلقيح الصناعي, دون دار نشر, ٢٠١٤.

٥- خالد مصطفى فهمي, النظام القانوني لإجراء التجارب الطبية وتغيير الجنس, دار الفكر الجامعي, ٢٠١٤.

٦- رضا عبدالحليم عبدالمجيدعبدالباري, الحماية القانونية للجين البشري, دار النهضة العربية, ٢٠١٤.

٧- شمس الدين محمد بن احمد الدسوقي, حاشية الدسوقي, ج٤, دار الفكر, لبنان, بدون سنة طبع.

٨- صابر محمد محمد سيد, محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامده, دار الكتب القانونية, ٢٠٠٨.
٩- عبد الرزاق السنهوري, التصرف القانوني والواقعة المادية, دروس لقسم الدكتوراه في جامعة القاهرة, ١٩٥٤.
١٠- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، دار الفكر للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٣٤.
١١- عبدالعزيز أحمد عبد العزيز, الأخلاقيات الطبية والحيوية, المصرية للنشر والتوزيع,الطبعة الأولى, ٢٠١٨.
١٢- علي عباس زليخة, علم الجنين الطبي, مكتبة دار اطلس – دمشق, الطبعة الاولى, ٢٠٠٦.
١٣- محمد أمين المعروف بابن عابدين, حاشية رد المحتار على الدر المختار, ج١, دار الفكر للطباعة والنشر, لبنان, ١٩٩٥.
١٤- محمد تقي فلسفي, الطفل بين الوراثة والتربية, دار التعارف, طبعة عام ١٣٨١هـ .
١٥- محمد سعد خليقة, المسئولية المدنية عن الممارسات الطبية الماسة بالجنين, دار النهضة, دون تاريخ نشر.
١٦- محمد عبدالله الشلتاوي, ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الأجنة, دون دار نشر, طبعة أولى, ١٩٩١- ١٩٩٢.
١٧- محمد عبدالله الشلتاوي, ديناميكية استجابة قانون العقوبات لمقتضيات التطور العلمي في التخلص من الاجنة, دون دار نشر, طبعة اولى, ١٩٩٢- ١٩٩١.
١٨- محمود سعيد شاهين, أطفال الأنابيب, دار الفكر العربي, ٢٠١٠.
١٩- مروك نصر الدين, الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم, الطبعة الاولى, الديوان الوطني للأشغال التربوية , الجزائر, ٢٠٠٣.
٢٠- مشتاق عبدالحي عبد الحسن الاسدي, التنظيم القانوني للانتفاع بالأجنة البشرية, دار الكفيل, ٢٠١٧.
٢١- مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٨٤.

رابعاً: الرسائل العلمية:

١- أمير طالب هادي التميمي, المسئولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين, رسالة دكتوراه, جامعة عين شمس, ٢٠١٥.
٢- أنس محمد إبراهيم بشار, تغير الجنس وأثره في القانون المدني وفي الفقه الاسلامي, رسالة دكتوراه- جامعة المنصورة, ٢٠٠٣.
٣- برني نذير, حماية الكرامة الإنسانية في ظل الممارسات الطبية الحديثة, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعو أبو بكر بلقايد – تلمسان, ٢٠١٦-٢٠١٧.
٤- خالد ذنون مرعي الطائي, تصرفات الدولة من جانب واحد, رسالة دكتوراه, جامعة الموصل, ٢٠٠٤.
٥- محمد سامي الشوا, الحماية الجنائية لحق الإنسان في سلامة الجسم, رسالة دكتوراه, جامعة الزقازيق- كلية الحقوق, ١٩٨٦.

٦- محمود عبدالتواب محمود, المسئولية المدنية الناجمة عن التدخل الطبي في الأجنة, رسالة دكتوراه, جامعة اسيوط, لسنة ٢٠٠١.

المجلات والدوريات:

١- سلطان الشاوي, جراء الايذاء, بحث منشور في مجلة العلوم القانونية, كلية القانون- جامعة بغداد, العدد٢, المجلد العاشر, ١٩٩٤.

٢- الشيخ محمد زكريا البرديس في بحثه التصرف الإسقاطي المنشور في مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد ٢، السنة ١٢.

٣- عبد العزيز بن عثمان التويجري, الكرامة الإنسانية في ضوء المبادئ الإسلامية, منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة, الرباط, الطبعة الثانية, ٢٠١٥.

٤- فهد نصر, هل يسمح باستنساخ البشر, مقال منشور بمجلة العربي, العدد ٥٣٢.

٥- محمود محمد الطنطاوي، حقيقة التصرف وأقسامه، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة ١٥، ١٩٧٣، مطبعة جامعة عين شمس.

القوانين:

١- القانون العراقي:

أ- القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

ب- قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

ت- قانون تسجيل الولادة والوفيات رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧١.

ث- قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١.

٢- القانون المصري:

أ- القانون المدني رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

ب- قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧, والمعدل بالقانون رقم (٩٥) ٢٠٠٣.

ت- قانون تعليم اداب المهنة الصادر بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣.

٣- القانون الفرنسي:

أ- قانون الصحة العامة رقم (٢٠٠٠- ٥٤٨) في (١٥\حزيران\٢٠٠٠).

ب- قانون رقم (٢٠٠٤-٨٠٠) في (٦\آب\٢٠٠٤).

المراجع باللغة الانكليزية:

1- Raymond GuilliEn et Jean Vincent, LexiQue De termes JuridiQues, DALLOZ, 1972, P.7.

2- Gerard Cornu Vocbulaire Juridioue, presses Universitai Res De France, Paris, 2000, P.16

3- R.Andorno, La convention d'Oviedo: Vers un droit commun europeen de Ia bioethique, in Droit et justice, N 45, BruyIant, 2003K, p. 26.

4- Dictionnaire Permanent Bioethique et Biotechno Iogies (DPBB), Droits fondamentaux, mise a jour Ier juin 2004, n32 et. Voir egalement: Bertrand Mathieu, Le principe de dignite et Ies interventions sur Ie genome humain, revue du droit pubic, n 1, 1999, p.49 et s.

المستخلص

ناقش هذا البحث ماشهد العالم من طفرة هائلة في مجال الطب وعلم الوراثة في الآونة الأخيرة وفي ظل تطور التكنولوجيا، حيث أسفر هذا التطور عن العديد من المسائل والقضايا المستجدة التي لم تكن معروفة من قبل، وكان لهذه الطفرة الأثر المباشر في حياة الانسان، حيث أصبحت تتدخل في الحياة الانسانية بشكل كبير وخطير، وكان للأجنة البشرية النصيب الأكبر منها وهي قضية البحث الذي ناقشها، لانه أصبح من الممكن عن طريق هذه الطفرة العلمية والطبية في الأجنة البشرية, التحكم في جنس الأجنة وتحديد انواعها، والقيام بعملية تجميدها وتخزينها، في بنوك مخصصة لذلك، واستخدامها في مجال التلقيح الصناعي، والأبحاث العلمية، هذا بالإضافة الى طفرة البصمة الوراثية التي عن طريقها يمكن التعرف علي نسب الجنين واكتشاف هويته، وعمليات الاستنساخ بغرض البحث والتجارب العلمية، فضلاً عن عمليات الاجهاض التي تتم بالطرق التلقائية او الطبية للأجنة التي في الأرحام الطبيعية أو الفائضة من التلقيح الصناعي، وغير ذلك من القضايا الطبية المتعلقة بالأجنة البشرية، الأمر الذى أستدعي الوقوف امام هذه الطفرة وما نتج عنها من قضايا ومستجدات، خصوصا في ظل غياب النصوص القانونية التي تنظم هذه القضية.

وبما أن الأجنة البشرية تمر بأنشائها الى أن تصير أنساناً بأطوار متلاحقة وهذا أمر طبيعي وهو مايقتضيه الناموس الإلهي في الخلق بأن تتم مرحلة الإنشاء والفناء, من خلال أطوار متلاحقة, فإن ما يحتمل أن يقع على هذه الأجنة خلال مراحل أطوارها من تصرفات مختلفة, وخاصةً في ظل تكنولوجيا الأنجاب الحديثة للتقدم الطبي, مماتعيق وتعرقل سلسلة تكوينها طبيعياً لآن تخرج إنساناً سوياً, بحيث يحدث لها خلل في الأكتمال, كعدم أكتمالها سويةً (تشوهات), أو أستئناف سيرها (تجميدها), أو الحكم عليها بالأعدام وأنهاء وايقاف سير أطوارها بالأتلاف او التجارب, والبيع والتبرع...الخ من التصرفات التي تعيق أوتنهي عملية أكتمالها,

وعليه أبتداءً من طور النطفة (الأمشاج) بالفقه الاسلامي والتخصيب بالطب, تم وضع مفهوم وهو: يوجب بأن يكون لهم اعتبار وأهمية قصوى ومكانة باعتبارهم مشروع أو نبتت وجذور أنسان من الطور الاول (التخصيب) الخلية الواحدة الى ان تصبح أدمي, فهم وان كانو في بدايتهم أطواراً من ماء (نطف) او دم جامد او قطعة لحم أو عظام, فانهم ليس كأي ماء أو دم أو لحم إذا ماتركت فنت وأندثرت, لإنهم اذا ماوجدو في ظروف مواتيه وملائمة لهم لكتملت أطوارهم وتمايزت ونقسمت وتشكلت أجزائها وتنامة لتصبح كائن أدمي (إنسان) يستحق الحماية, وتم معالجة ذلك من خلال تأطيرها ومنحها بأسمى وأولى الحقوق التي قصدها القانون والشرع وكذلك الطب والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان, وهي: حق الحياة لضمان أكتمالها ونشأتها (حق التكامل), وحق السلامة الجسدية لكيان أطوار الأجنة من التصرفات التي تضر بها من طورها الأول (البيضة المخصبة) إلى حين أكتمالها أنسان كامل حي يخرج من بطن أمه, وكذلك حق ضمان استمرارها داخل الأحشاء التي تتكون وتنمو وتتغذى من خلالها لتنضج (الرحم) خلال مدة الحمل الطبيعي, وهي غالباً ماتكون بمدة اقصاها ٦ أشهر وأمدها ٩-١٠ أشهر, وهذا كله مكفول بمبدأ احترام كرامة هذه الأطوار وقدسيتها المصونة ككرامة الإنسان, باعتبارها مشروع أنسان, محمي ومحاط بمبدأ الكرامة الانسانية.

Abstract

This research discussed what the world has witnessed in terms of a huge boom in the field of medicine and genetics in recent times and in light of the development of technology, as this development has resulted in many emerging issues and issues that were not known before, and this boom had a direct impact on human life, as it became involved In human life in a large and dangerous way, the human embryos had the largest share of it, and it is the research issue that discussed it Because it has become possible through this scientific and medical boom in human embryos, to control the sex of the embryos and determine their types, and to carry out the process of freezing and storing them, in banks designated for this, and using them in the field of artificial insemination and scientific research, in addition to the mutation of the genetic fingerprint through which it can Identifying the lineage of the fetus and discovering its identity, the cloning processes for the purpose of research and scientific experiments, as well as the abortions that are performed by automatic or medical methods for embryos in natural or surplus wombs from artificial insemination And other medical issues related to the human fetus, which called for standing in front of this boom and the resulting issues and developments, especially in the absence of legal texts regulating this issue And since human embryos pass through their creation until they become human in successive stages, and this is a natural thing, which is what the divine law requires in creation to complete the stage of creation and annihilation, through successive phases, so what is likely to happen to these embryos during their stages of different behavior And hinders the chain of its formation naturally to produce a human being together Accordingly, starting from the stage of the sperm (gametes) in Islamic jurisprudence and fertilization with medicine, a concept has been developed which is: They must have a consideration and utmost importance and status as they are legitimate or grown and the roots of a human being from the first stage (fertilization) one cell until it becomes human, they are even if they were in their beginning Phases of water (sperm), or solid blood, or a piece of meat or bones. They are not like any water, blood, or flesh. Protection And this was dealt with by framing and granting them the highest and foremost rights intended by the law and the Sharia, as well as medicine and international human rights conventions, which are: the right to life to ensure its completeness and origin (the right of integration), and the right to bodily integrity for the existence of the stages of the fetus from the actions that harm it from its first stage (the egg Fertilized) until its completion is a full-fledged living person emerging from his mother's womb, as well as the right to ensure its continuation within the guts that form, grow and nourish through it to ripen (the womb) during the normal pregnancy period, which is usually with a maximum period of 6 months and a period of 9-10 months, and this is all guaranteed With the principle of respecting the dignity and sanctity of these phases, such as human dignity, as a human project, protected and surrounded by the principle of human dignity

الفهرس

المقدمة ١
المشكلة البحثية ١
أهمية الدراسة ٢
منهج الدراسة ٢
خطة البحث ٢
المبحث الاول: مفهوم التصرف بالأجنة البشرية ٢
المطلب الاول: المقصود بالتصرف بالاجنة البشرية ٣
الفرع الاول: التعريف بالتصرف ٣
المطلب الثاني: الأجنة البشرية محل التصرف ٥
الفرع الأول: في تعريف الأجنة البشرية ٥
الفرع الثاني: أطوار الأجنة البشرية ١٠
المبحث الثاني: الأسس الضامنة لسلسلة أطوار الأجنة البشرية لآن تصبح إنساناً سوياً ١٦
المطلب الأول: الحق في الحياة والسلامة الجسدية والنمو لأطوار الأجنة البشرية ١٨
الفرع الأول: مفهوم حق الحياة والسلامة الجسدية للأجنة البشرية ١٨
الفرع الثاني: حق الأجنة البشرية في النمو بصورة طبيعية كأطوار لآن تخرج أنساناً سوياً بالولادة ٢٢
المطلب الثاني: أسقاط مبدأ الكرامة الأنسانية للأجنة البشرية ٢٨
الفرع الاول: المفهوم اللغوي والديني للكرامة ٢٨
الفرع الثاني: المفهوم الفلسفي والقانوني للكرامة ٣٠
الخاتمة ٣٤
النتائج ٣٤
التوصيات ٣٤
قائمة المصادر ٣٥
المستخلص ٣٨
الفهرس ٤٠